جامعة أكلي محند أولحاج _البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

حماية الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الإداري

إعداد الطالب

حساني ياسين

تحت إشراف الأستاذة

دريدر

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة):..... ....رئيسا.

الأستاذ (ة):دريدر .....مشرف ومقررا.

الأستاذ:..... ....مناقشا.

السنة الجامعية: 2021/2020.

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار

الظاهر والباطن

الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى ورزقنا برزقه الذي لا يفنى

فله جزيل الحمد و الثناء العظيم

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقني وألهمني الصبر على المشاق

التي واجهتني لإنجاز هذا العمل المتواضع

والشكر موصول لكل الذين وقفوا معي، فهنا استكملت مسيرة حياتي

فقد وصلت إلى ما حلمت به طويلا

كما أرفع شكري إلى الأستاذ الفاضل"رشيد عزي"

"على كل ما قدمه لي من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في

دراستي

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى أبي و أمي الغاليين

و اصدقائى

الأحباء وشكرا

مقدمة:

تملك الدولة و الأشخاص المعنوية لها أموالا متنوعة تتكون من عقارات و منقولات تشكل الأموال العامة للدولة.

و يقصد بالأموال أو الأملاك العامة الأملاك التي تملكها الدولة و المؤسسات و الهيئات العامة سواء كانت ملكية خاصة أو عامة و قد نص عليها الدستور و خصها بالمادة 18 على أنها تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية و يتم تسير الأملاك الوطنية طبقا للقانون .

و لكن تاريخ الأملاك الوطنية العمومية أقدم من دستور 1996 فالبحث في تاريخ الأملاك الوطنية العمومية يقودنا إلي العهد العثماني حينها كانت تعرف بأموال البايلك و عرفت تطورا خلال فترة الاستعمار حيث سادها نظام ازدواجية الأملاك الوطنية أي أملاك وطنية عامة و أملاك وطنية خاصة واستمرار العمل بالقوانين الفرنسية إلي غاية صدور القانون رقم 84-16.[1]

أن النظام القانوني للأملاك العامة مرتبط ارتباطا وثيقا بالنظام السياسي في الدولة حيث يستع مجالها في الدول الاشتراكية التي تقدس الملكية الجماعية و يضيق في الدول الرأسمالية التي تقدم الملكية الفردية على الملكية العامة و هو أمر ينطبق على التشريع الجزائري.

و بعد إصدار قانون 90-30 [2] الساري المفعول الذي تأثر بدستور 1989 و الذي كرس ازدواجية أملاك الدولة إلي عامة و خاصة، و مجال بحثنا هو الأملاك الوطنية العمومية لذلك سوف نركز عليها و نستبعد الأملاك الوطنية الخاصة لذا فقد عرفها هذا القانون من خلال مكونتها حيث اعتبرها تلك الأموال التي تتكون من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعية تحت تصرف الجمهور المستعمل لها إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام يشرط أن تكيف هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا يسمح لها بذلك.

و نظرا للخصوصية التي تتميز بها الأموال الوطنية و كذا أهمية الوظائف التي تلعبها فقد خصها المشرع بنظام حماية خاص يكفل لها حماية أكبر من تلك المقدرة للأصناف الأخرى من الملكية.

و ذلك من خلال جملة من المبادئ التي تقرر حماية هذه الأملاك خلاف لباقي أنواع الملكية.

[1] القانون رقم 84-16.
[2] القانون رقم 90-30.

لذا فالمشرع أقر حماية الأملاك الوطنية العمومية على مرحلتين ففي الأولى خصها بآليات خاصة سميت بالآليات الوقائية فهي جملة من الإجراءات و القواعد التي نص عليها القانون من أجل ضمان حماية الأملاك العامة قبل وقوع الاعتداء عليها و تهدف هذه القواعد إلي التصدي لكل أنواع الاعتداء على المال العام فهي بمثابة وقاية تناولها القانون المدني و القانون الإداري بصفة خاصة.

فقد تكون الأملاك الوطنية العمومية العقارية محل لانتهاكات متعددة الصور كحيازتها من أجل تملكها بالتقادم، و البناء عليها كما قد تكون الأملاك العمومية المنقولة محل تقييد أو حيازة أو استخراج كالآثار أو المعادن بدون رخصة.

كما أقر المشرع حماية بعدية أو ما يعرف بالآليات العلاجية و التي تأتي بعد وقوع فعل الاعتداء على الملك العمومي و ذلك من خلال الإجراء القضائية و الدعاوي التي يمكن رفعها و الهيئات المخولة قانونا الدفاع عن الأملاك العمومية.

إضافة إلي الحماية الجزائية التي أقرها المشرع و التي تضم مجموعة من العقوبات كل عقوبة تتناسب مع الجريمة المرتكبة في حق الأملاك الوطنية العمومية سواء في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة.

و بهذا يكون المشرع قد حاول إحاطة الأملاك العمومية بسياج من القوانين و الإجراءات التي تهدف غلي حماية الأملاك الوطنية العمومية بصفة فعالة.

و تكمن أهمية هذا الموضوع في أن الحماية القانونية للأملاك الوطنية في أن المشرع خصها بحماية أسمى القوانين و هو الدستور كما خصها بحماية معظم القوانين سواء العامة أو الخاصة، حيث تلعب الأملاك الوطنية العمومية دورا هاما خاصة في توفير الخدمات و المرافق الضرورية للمواطنين كما تعتبر الأملاك العامة وسلة تمويل و إثراء للخزينة العمومية.

إذن فلهذا الموضوع مقام كبير نظرا للدور الذي تلعبه الأملاك العامة في تحقيقي المصلحة العامة و العدالة الاجتماعية.

و تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلي أسباب شخصية وأسباب موضوعية.

أما الأسباب الشخصية فتعود لكوني طالب في القانون تخصص قانون إداري فهذا الموضوع يصب في مجال تخصصي كما أن نقص المراجع التي تتناول هذا الموضوع ولد لدي رغبة في تناوله و إضافة مولود جديد للمكتبة القانونية.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة على الصعيد القانوني و الواقع الاجتماعي و لكنه لا يلقى اهتمام من طرف القانونين و الباحثين لذا حاولنا إثراء الموضوع ببعض الحقائق التي تعكس واقع الأملاك العمومية و التي ترى أنه يجب أن يعيها معظم طبقات المجتمع و ليس القانونين فقط خاصة في ظل الظروف الأخيرة التي تمر بها الدولة الجزائرية و الفساد و السياسي و الاقتصادي و ما تم نهبه من الأملاك الوطنية العمومية.

و لدراسة هذا الموضوع تثار الإشكالية التالية:

كيف كرس المشرع حماية الأملاك الوطنية العمومية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

الفصل الأول:الآليات الوقائية لحماية الأملاك الوطنية.

المبحث الأول:قواعد الحماية القانونية للأملاك العمومية.

المطلب الأول:الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية.

الفرع الأول:جرد الأملاك الوطنية.

الفرع الثاني صيانة الأملاك الوطنية العمومية.

الفرع الثالث:الرقابة على استعمال الأملاك الوطنية العمومية.

المطلب الثاني:القواعد المدنية لحماية الأملاك العمومية.

الفرع الأول:مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية.

الفرع الثاني:عدم قابلية تقادم الأملاك العمومية .

الفرع الثالث:عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية الوطنية.

المبحث الثاني:الأجهزة المكلفة بحماية الأملاك العمومية الوطنية.

المطلب الأول:الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الوطنية التابعة للدولة.

الفرع الأول: الإدارة المركزية للأملاك الوطنية التابعة للدولة.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري.

المطلب الثاني:الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك العمومية التابعة للجماعات المحلية.

الفرع الأول:الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الوطنية التابعة للولاية.

الفرع الثاني:الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية.

الفصل الثاني: آليات العلاجية لحماية الأملاك الوطنية العمومية.

المبحث الأول: الحماية القضائية للأملاك العمومية الوطنية.

المطلب الأول: التمثيل و الاختصاص القضائي.

الفرع الأول:التمثيل القضائي.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: الدعاوي القضائية الرامية لحماية الأملاك العمومية.

الفرع الأول: الدعاوي الرامية إلى التشكيك بالملكية ودعاوي الحدود.

الفرع الثاني: الدعاوي الناشئة عن استعمال و استغلال الأملاك العمومية الوطنية.

الفرع الثالث: أنواع أخرى من منازعات أملاك الدولة.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأملاك العمومية الوطنية.

المطلب الأول: الحماية الجزائية المقررة في قانون العقوبات.

الفرع الأول: جرائم الإهمال واختلاس وإتلاف الأملاك الوطنية.

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الملكية و الحرق و التخريب و الجرائم المتعلقة بالطرق وبعض المنشات.

المطلب الثاني:الحماية الجزائية في قانون أخرى.

الفرع الأول:الجرائم المنصوص عليها في قانون المناجم و المياه.

الفرع الثاني:الحماية المقررة في القانون المتضمن قانون الغابات.

الفرع الثالث:الحماية الجزائية في قوانين متفرقة.

خاتمة .

الفهرس.

الفصل الأول:

الآليات الوقائية لحماية الأملاك الوطنية.

لقد وضع المشرع مجموعة من القوانين و التنظيمات التي تهدف إلي حماية الأملاك الوطنية من التعدي عليها إضافة إلي حماية قضائية تهدف إلى متابعة و عقاب المجرمين[1] ، و سوف نتناول في المبحث الأول قواعد الحماية القانونية للأملاك العمومية و في المبحث الثاني الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأموال العمومية الوطنية .

المبحث الأول:

قواعد الحماية القانونية للأملاك العمومية:

و يقصد بها القواعد القانونية التي وضعها المشرع، أو جملة المبادئ القانونية التي بواسطتها نحمي الأملاك الوطنية العمومية من التلف و تتقسم إلي قواعد إدارية وقواعد مدنية.

فقد نص دستور 96 المعدل و المتمم في المادة 19 " تضمن الدولة الاستعمال الراشد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، تحمى الدولة الأراضي الفلاحية كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية [2].

و لنبين أوجه الحماية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ،نتناول في المطلب الأول الحماية الإدارية للأملاك العمومية وفي المطلب الثاني الحماية المدنية للأملاك العمومية.

---

[1] عبد السلام يوسف- حططاش عبد العزيز، حماية الأملاك الوطنية العامة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدارسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007 ص 15.

[2] وثيقة الدستور المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07 المتعلق بالدستور ، جريدة رسمية رقم 76 ، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

المطلب الأول:

الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية

يقصد بالحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية تطبيق أحكام وقواعد القانون الإداري التي نص عليها المشرع وكرسها لحماية هذه الأملاك ،وقد فرضها المشرع على الإدارة ذاتها من اجل حسن تسير واستغلال الأملاك الوطنية العمومية بما يتماشي و الغرض الذي أنشأت من أجله وهو المنفعة العامة [1]

سوف نتناول في هذا المطلب أو نقسمه إلى 3فروع، في الفرع الأول نتحدث عن جرد الأملاك الوطنية العمومية كويسلة لحمايتها، وفي الفرع الثاني نتحدث عن الرقابة الإدارية على الأملاك العمومية الوطنية ،أما في الفرع الثالث نتحدث عن الصيانة

الفرع الأول:

جرد الأملاك الوطنية:

تعتبر عملية الجرد الإجراء القانوني الذي بمقتضاه يتم ضبط مشتملات الأملاك الوطنية بكيفية دقيقة، بهدف حمايتها من كل اعتداء قد يمسها أو أي ادعاء بملكيتها قد يثار بشأنها، حيث تنص المادة2/8-من قانون الأملاك الوطنية السنة1990[2] على ضرورة إعداد جرد عام لأملاك الوطنية بأنواعها بهدف حمايتها و الحرص على استعمالها وفقا لما وجدت من أجله.

وقد عرف المشرع الجزائري الجرد العام للأملاك الوطنية العمومية بأنه"تسجيل وصفي و تقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهيكلها و الجماعات الاقليمة"[3] وبما أن الأملاك الوطنية تنقسم إلى عقارات ومنقولات، فان عملية الجرد تختلف بالنسبة للعقارات و المنقولات وسوف تفصل ذلك فيما يلي:

---

[1] عنان محمد النور-لقريز المختار ، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، 2016-2017 ، ص34

[2] قانون رقم90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون الأملاك العمومية ، جريدة رسمية رقم 52، صادرة بتاريخ02 ديسمبر1990.

[3] المادة 02 ، من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في23 نوفمبر1991 ، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ، الجديدة الرسمية رقم60 ، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1991.

أولا جرد : الأملاك الوطنية العقارية:

ألزم المشرع الجزائري المنشآت و المصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية الإدارية أن تقوم بجرد العقارات الأملاك العمومية[1] ويتم إدراج جميع البيانات الخاصة بالعقار محل الجرد من مكوناته وخصائصه، ويجب إعداد بطاقة تعريفية لكل عقار تابع للأملاك الوطنية (المخصص والمسند تسييره لمصلحة ، أو هيئة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري) حيث يتم إعداد بطاقة تعريفية تشمل على 3نسخ، نسخة باللون الأبيض، و نسخة باللون الأخضر ،و نسخة باللون البنفسجي لكل عقار .وتحتفظ المصلحة المستفيدة من التخصيص بالنسخة ذات اللون البنفسجي إما النسختين المتبقيتين تجمع حسب البلديات ويقوم المسؤول المعني بإرسالها حسب الحالة إلى:

1-مصلحة أملاك الدولة في الولاية حين تكون العقارات تابعة للهيئات و المصالح أو الأجهزة العمومية التابعة للدولة.

2-الوالي: حين يتعلق الأمر بالعقارات التي تحوزها المصالح أو الهيئات أو المؤسسات العمومية التابعة للولاية.

3-رئيس المجلس الشعبي البلدي حين تكون العقارات التي تحوزها المصالح أو الهيئات أو المؤسسات تابعة للبلدية،

أما النسخة البيضاء التي تخص العقارات التابعة للولاية أو البلدية فقد ألزم المشرع الجزائري مصلحة أملاك الدولة في الولاية بإرسالها إلى الجماعات الإقليمية، و العكس وقد خص المشرع عملية الجرد بأهمية بالغة ولاسيما في قانون البلدية لسنة2011 و أكد على إحصاء الأملاك العقارية في السجل البلدي المخصص لها ،و أضفى الطابع الإلزامي على سجل الجرد و التي على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة السهر على مسك وتحيين سجل الأملاك العقارية ، وذلك تحت مسؤولية رئس المجلس الشعبي البلدي[2]1 فقد نصت في المادتان 160و161 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية جريدة رسمية رقم 37 صادرة بتاريخ 3 يوليو 2011 على مسؤولية المجلس.

ونشير أيضا إلى أن الجرد يشمل الأملاك العقارية التابعة للدولة المتواجدة بالخارج ،حيث تقوم الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية ، تحت رقابة وزير الخارجية بإحصاء هذه الفئة.

[1] ميساوي حنان ، آليات حماية الأملاك الوطنية ، رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2014- 2015 ، ص168.
[2] -ميساوي حنان ، مرجع نفسه ، ص170

ثانيا جرد الأملاك المنقولة: نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي91/ 455 " يجب أن تدرج حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 20 إلى 26 الأملاك المنقولة التابعة للدولة، و الجماعات الإقليمية غير الخاضعة للأمر 35/75 المؤرخ في 29 أفريل 1975.

و قد أوجبت المادة 20 من المرسوم 455/91 تسجيل جميع المعدات و الأشياء المنقولة، بما في ذلك الماشية باستثناء:

1. الأشياء القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول.
2. الأشياء الغير قابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول التي لا تتجاوز قيمة شرائها الوحدوية مبلغا يحدده الوزير المكلف بالمالية في قرار .[1]

و قد حدد المشرع شروط لجرد المنقولات التابعة للمنشآت، و المصالح ،و الهيئات، و المؤسسات العمومية التابعة للدولة و الجماعات الإقليمية على أن يسجل كل شيئ تحت رقم متميز، و يوصف وصفا دقيقا و كاملا حتى يمكن التعرف إليه كما يجب أن يثبت فيه الرقم الذي منح إياه، أما فيما يتعلق بالسيارات ذاتية الحركة فإن كل سيارة منها مزودة بتجهيزها العادي يجب أن تعتبر وحدة كلية، تسجل في الجرد تحت الرقم الواحد كما حددت المادة 25 من المرسوم التنفيذي شروط شطب المعدات من الجرد كالفقدان و السرقة و التحطم.[2]

الفرع الثاني:

صيانة الأملاك العمومية الوطنية:

يقصد بصيانة الأملاك الوطنية العمومية حفظها، و من أجل ذلك يلتزم الشخص العام باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة لتحقيق هذا الغرض، حيث تلتزم الإدارة المالكة بصيانة الأملاك الوطنية العمومية التي بحوزتها ،و قد نصت المادة 67 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المعدل يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات هما:

[1] المواد 17 .20 ، المرسوم التنفيذي 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ، جريدة رسمية عدد 60مؤرخة في 24 ديسمبر 1991.
[2] عنان محمد النور/ لقريز المختار، مرجع سابق ، ص 37.

-أعباء الجوار لصالح الأملاك العمومية التي يقصد بها علاوة على أعباء القانون العام، الاتفاقات الإدارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية ، مثل ارتفاقات الطريق، ومصبات الفنادق، والتقليم و تصفية المياه و مكس الأسواق و الارتكاز أو أي أعباء أخرى ينص عليها القانون.

-الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية و ما تفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة، و كذالك الجماعات العمومية المالكة في حالة القيام بالإصلاحات كبيرة.[1]

و تتم أشغال الصيانة إما تلقائيا، حيث تتولى الإدارة مالكة المال العمومي بحد ذاتها القيام بأشغال الصيانة و الترميم بواسطة أجهزتها البشرية و المادية و قد تلجأ الإدارة المالكة إلى أسلوب التعاقد مع أحد الخواص ليتولى هذا الأخير القيام بالصيانة و الترميم و ذلك بعد إبرام عقد صفقة عمومية.

و في جميع الحالات تتحمل الإدارة المالكة مسؤولية القيام بأشغال الصيانة ،و تبعات الإهمال و التقصير التي يترتب عنها مساس بالغير [2]

و تستعمل الإدارة في ذلك وسيلتين هما:

أولا: الوسيلة القانونية: و تتمثل في اللوائح التنظيمية التي تصدرها الإدارة لحماية الأملاك العمومية من كافة أشكال الاعتداء من طرف المستعملين ،و تختلف هذه اللوائح عن لوائح الضبط الإداري التي تقتصر على النظام العام، بينما الأولى ترتبط أساس بصيانة الأملاك العمومية لكن تحتفظ بصنفها كلائحة عامة يتأكد تنفيذها لعقوبة جزائية و تطبق العقوبات على المرتكب للمخالفة نتيجة للأشغال.

أما إذا كان المتسبب في المساس بالأملاك العمومية شخص قاصر أو مختل فيتحمل حارسه أو وليه أو متولي الرقابة مسؤولية ذلك.[3]

ثانيا: الوسيلة المادية: هي مجموعة الأشغال العامة التي تستعمله لصيانة الأملاك الوطنية كالترميمات، و أعمال الكنس و النظافة، و لا تكون بصدد أشغال عامة مهما تكن معتبرة أو بسيطة إلا إذا انصبت على عقار سواء

[1] المادة 67 ، من قانون رقم 90-30 ، قانون الأملاك العمومية .
[2] عنان محمد النور، لقريز المختار، مرجع سابق، ص 38.
[3] المرجع نفسه،ص 39.

كان عقار بطبيعته، أو بالتخصيص مبنيا أو غير مبني و بالمقابل لا تكون الأعمال الخاصة بالمنقولات أشغالا عامة حتى و لو بلغت درجة كبيرة من الأهمية و للقيام بهذه الأشغال تتبع الإدارة إحدى الطريقتين:[1]

الطريقة الأولى: تنفذ الإدارة أشغال الصيانة بواسطة عمالها لكنها لا تلجأ إلى هذه الطريقة إلا نادرا و تقوم بذلك إذا كان هناك استعجال أو لأسباب سرية أو عند عدم وجود مقاول يقوم بالأشغال.

الطريقة الثانية: الأسلوب التعاقدي و هو الأكثر شيوعا، و ذلك عن طريق إبرام صفقات عمومية مع متعاملين لإنجاز الأشغال و التي يجب أن يراعي فيها مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة بين المرشحين.[2]

إن إهمال الإدارة لواجب الصيانة يعقد مسؤوليتها اتجاه الأفراد إذا ما أصابتهم إصدار جراء ذلك .

الفرع الثالث:

الرقابة على استعمال الأملاك الوطنية العمومية.

تنص المادة 24 من القانون 30/90 المتعلق بأملاك الوطنية :" تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إياها القانون، و السلطة الوطنية معا رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها و غرض تخصيصها، و تعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياه المشرع"[3]

يقع على عاتق الدولة التزام بإنشاء هيئات إدارية مختصة في القيام بعملية الرقابة على الأملاك الوطنية، من خلال الإشراف على عمليات تعيين الحدود و التصفيف و التصنيف القانوني للممتلكات العقارية أو المنقولة التابعة لأشخاص القانون العام، و كذا الإشراف على عمليات الجرد و الصيانة المقدرة على عقارات و منقولات كل من الدولة و الولاية و المرافق العمومية بأنواعها و فروعها و ملحقاتها المختلفة.

و من المؤسسات التي أنيط بها دور الرقابة على أملاك الدولة وجماعاتها المحلية نذكر.

---

[1] ثوابتي إيمان سرور، قانون الأملاك الوطنية، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثالثة قسم القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية، سطيف، 2015-2016.ص 107.

[2] أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، 2002، ص 111-112.

[3] المادة 24 ، من القانون 30/90 ، المتعلق بالأملاك العمومية .

مديرية أملاك الدولة: نصت المادة 178 من المرسوم التنفيذي 454/91 ف 2 على مايلي: غير أنه عملا بالمادة 134 من القانون 30/90 تتمتع إدارة الأملاك الوطنية بحق دائم في مراقبة ظروف استعمال الأملاك المنقولة، و العقارية التابعة للدولة و صيانتها سواء كانت أملاكا خاصة، أو أملاكا عمومية مخصصة أو مسندة التصرف.

كما منحت المادة 179 من نفس المرسوم لمديرية أملاك الدولة سلطة التدخل في تحقيق عمليات اقتناء العقارات، أو الحقوق العقارية و في إبرام عقود الإيجار للأملاك الوطنية، و في مختلف العقود و الاتفاقيات التي تستهدف استعمال الأملاك الوطنية كما تراقب ظروف اقتناء هذه الأملاك و مدى استعمالها المطابق.[1]

و قد ألزمت المادة 180 من نفس المرسوم جميع الهيئات بتبليغ مديرية أملاك الدولة بجميع القرارات المتعلقة بضبط حدود الأملاك الوطنية، و إخراج هذه الأملاك و إنشاء ارتفاقات عليها قصد تدوينها في سجلات الأملاك الوطنية ،كما تبلغ لها قرارات التخصيص و إنهاء التخصيص، و يخول أعوان إدارة أملاك الدولة المكلفون قانونا بالإطلاع في عين المكان على ظروف تسيير الأملاك الوطنية المخصصة لمختلف الهيئات العمومية و التي تحوزها، كما في يخولون قانونا بالإطلاع على مختلف وثائق المحافظة على تلك الأملاك.

تتكون المديرية العامة لأملاك الدولة من:

أ. **مديرية عمليات الأملاك الوطنية و العقارية و تضم:**

1. المديرية الفرعية: لعمليات الأملاك الوطنية و النزاعات.
2. المديرية الفرعية للحفظ العقاري و سجل مسح الأراضي.
3. المديرية الفرعية لإجراء الخيرات و العمليات العقارية .

ب.مديرية إدارة الوسائل و تنظم:

1. المديرية الفرعية لتنظيم المصالح و المناهج و المحفوظات.
2. المديرية للموظفين و التكوين.

[1] مرسوم تنفيذي ، رقم 91-454 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و سنيرها و ضبط كيفيات ذلك ، جريدة رسمية رقم 60 ، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

3. المديرية الفرعية لعمليات الميزانيات و الوسائل .

4. المديرية الفرعية لتفتيش المصالح.كما تظم مديرا واحد للدراسات يساعد المدير العام للأملاك الوطنية في ممارسة مهامه.[1]

المطلب الثاني:

القواعد المدنية لحماية الأملاك العمومية:

نقصد بالحماية المدنية تطبيق أحكام و قواعد القانون المدني و ذلك من أجل ضمان أداء المال العام لدوره في خدمة المنفعة العامة على الوجه الأكمل.

و قد نصت المادة 689 قانون المدني على:" لا يكون التصرف في أموال الدولة و حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها و عند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها"[2]

من خلال نص هذه المادة فإن المشروع قد أرسى ثلاثة قواعد أساسية لضمان حماية الأملاك الوطنية و سوف نتناول هذه المبادئ في 3 فروع و هي مبدأ قابلية التصرف، مبدأ عدم قابلية التقادم و مبدأ عدم الحجز.[3]

الفرع الأول:

مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية:

نظرا لأهمية الأملاك العمومية الوطنية خصها المشرع بحماية غير مألوفة ،و هذه القاعدة أو هذا المبدأ يتم تفعيله بمجرد اكتساب الملك لصفة العمومية، و هذا المبدأ نتيجة حتمية للقول بتخصص المال العام للمنفعة العامة مما يمتنع معه على الإدارة أن تنقل هذا المال إلى ذمة أحد الأفراد أو إلي أحد أشخاص القانون الخاص سواء ببدل أو بدونه إلا بعد أن تجرده من صفته العامة.[4]

---

[1] عنان محمد النور لعزيز المختار، مرجع سابق، ص 41.
[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني جريدة الرسمية رقم 78 صادرة 30 سبتمبر 1975.
[3] عبد السلام يوسف، حطاطاش عبد العزيز، مرجع سابق، ص 27.
[4] عنان محمد النور- لقريز المختار، مرجع سابق،ص 27.

و يتضمن هذا المبدأ أن ملكية المال العام تكون صحيحة للإدارة التي يتبعها هذا المال، حيث أن هذا المال مخصص أصلا للمنفعة العامة. الأمر الذي يترتب عليه أنه لا يجوز للإدارة التي تملك هذا المال أن تتصرف فيه بما يتعارض مع النفع العام، الذي خصص من أجله أو لأجله سواء كان هذا التصرف بمقابل كالبيع أو بلا مقابل كالهبة، فإذا أرادت الإدارة المالكة للمال أي تتصرف فيه، وجب أولا أن تجرده من صفته العامة و تحويله إلى مال خاص.[1]

أما إذا تصرفت الإدارة في هذا المال وفق لقواعد القانون المدني دون تجريده من صفة العمومية يعتبر هذا التصرف باطلا لمخالفته النظام العام ،وعليه يحق للإدارة استرداد ما تصرفت فيه، و لا يجوز للمشتري أن يحتج أمام الإدارة بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية . [2]

على أن مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية هو مبدأ مفروض لصالح المرافق العامة، من أجل الغرض الذي خصص المال العام لتحقيقه، و هو قيد على سلطة الشخص الإداري الذي يتبعه المال العام.

و لهذا لو تصرفت الإدارة قصدا أو خطأ في مال من الأموال العامة لأحد الأفراد دون مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون فليس للفرد المتصرف إليه أن يحتج بقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام، ليتوصل من ذلك إلى التحلل من التزاماته لأن هذا البطلان لم يشرع إلا لمصلحة الشخص الإداري، على أن هذا لا يحول دون مسؤولية الدولة عن ما قد يترتب من أضرار نتيجة لتصرفها في مال عام ثم رجوعها في هذا التصرف.[3]

غير أنه لكل مبدأ استثناءات و يرد على مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك العمومية الوطنية استثناءات وهي التصرفات التي يقوم بها الإدارة و لا تتعارض مع تخصص المال العام للمنفعة العامة و هي:

1. **التصرفات المبرمة ما بين الأشخاص المعنوية العامة:** أو ما يعرف ب تحويل التسيير: إن التصرفات التي يضطر على الإدارة التابع لها الملك العام توقيعها على هذا الأخير هي تلك التصرفات الخاضعة لتنظيم القانون المدني، و التي تجرده من صفة العمومية إلا أن الإدارة التابع لها الملك العام قد توقع عليه تصرفات إدارية ،كأن تتنازل الدولة لغيرها من أشخاص معنوية عامة عن جزء من أموالها أو العكس، أي يتنازل شخص معنوي عام إقليمي لصالح الدولة عن ملك من الأملاك العمومية التي يملكها و هذه

[1] نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني دار الثقافة، للنشر و التوزيع، الأردن،2009، ص 28.
[2] عنان محمد النور/ لقريز المختار، مرجع سابق، ص 28.
[3] عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العام، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1983، ص 26.

التصرفات أجازها قانون الأملاك الوطنية تحت تسمية تحويل التسيير حيث اعتبره المشرع من قبيل أعمال الإدارة و التسيير التي تبقي المال في طائفة الأملاك العمومية، فهو إن كان يؤدي وظيفة معينة يمكن أن يحول لتحقيق غاية أخرى لكن دائما في إطار أهداف المصلحة العامة. [1]

و تبرير هذا الاستثناء أن الأطراف هي أشخاص معنوية عامة و التصرف في الملك العام لا يحول دون أداءه وظيفته، أي المنفعة العامة.

2. منح تراخيص الشغل المؤقت: ان هذه التراخيص سواء تمت في شكل قرار إداري، أو عقد إداري فإنها لا تمس حرية الجمهور في الانتفاع بالأملاك العمومية و للإدارة أن تلغيها في أي وقت بدافع الصالح العام.[2]

ثالثا: تقرير حقوق الارتفاق: أخذ المشرع الجزائري بمبدأ جواز تقدير حقوق الارتفاق على الأملاك العمومية وفقا لنصوص القانون المدني، حيث نصت المادة 687 على:" يجوز أن يترتب الارتفاق على مال أن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص لهه هذا المال" [3]

وتنص المادة 21 من القانون 14/08 على أمكانية تأسيس حقوق عينية على الأملاك الوطنية العمومية و كذا الارتفاقات التي تتوافق مع تخصص الملك المعني و يتقرر هذا الحق على المنشات و البنايات و التجهيزات ذات الطابع العقاري ،المراد انجازها من أجل ممارسة نشاط مرخص له، و يشترط أن يتم الحصول على الرخصة بموجب عقد أو اتفاقية من أي نوع[4] . أما إذا كانت هذه المنشآت و البنايات و التجهيزات ذات الطابع الإداري ضرورية لاستمرار الخدمة العمومية التي خصص من أجلها الملك العمومي، فلا يتقرر هذا الحق إلا بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني و الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] مزهود حنان، أليات حماية المال العام في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2019.ص 39.
[2] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 95.
[3] الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني.
[4] عنان محمد النور- القريز المختار، مرجع سابق،ص 29.

الفرع الثاني:

عدم قابلية تقادم الأملاك العمومية .

تعتبر قاعدة عدم جواز تملك الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم نتيجة مباشرة لقاعدة عدم جواز التصرف فيها التي سبق بيانها. حيث تعد ركيزة ثانية يتم الاعتماد عليها لحماية الأملاك العمومية، و هي تهدف إلى منع الأشخاص من الاستفادة من التقادم المكتسب المعروف في القانون المدني.[1]

غير أنه من حيث الفاعلية في حماية الأملاك العمومية فإن هذه القاعدة تبدو أهم من قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية، لأن خطر التعدي عن طريق وضع اليد عليها من قبل الأفراد يبدو اشد تهديد من تصرف الإدارة في هذه الأملاك [2].

و من أثار هذا المبدأ :

- استحالة كسب الأفراد لملكية عمومية بوضع أيديهم لمدة من الزمن بطريق التقادم المكسب، و نلاحظ من خلال استقرار النصوص القانونية في هذا المجال أنها نصت فقط على عدم جواز اكتساب للأملاك العمومية بالتقادم فيما يخص الملكية فقط، و لم تتطرق إلى باقي الطرق مثل الالتصاق و قاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند الحائز.

أ. الالتصاق: م 780 ق م : " إن مالكي الأراضي للمياه الراكدة كمياه البحيرة و البرك لا يملكون الأراضي التي تنكشف عنها هذه المياه ،و لا تزول ملكيتهم عن الأراضي التي طغت عليها المياه.[3]

ب. الحيازة في المنقول بحسن نية سند الحائز: تفرض هذه القاعدة جواز تداول المنقول و انتقاله من يد لأخرى، لكن هذا لا يتفق مع الأموال العامة، و بالتالي لا يمكن الاحتجاج به .تملك المنقولات الداخلية في نطاق الأموال العامة و نتيجة لذلك يجوز للإدارة أن تسدد المنقول من يد حائزه و لو كان حسن النية و إن كان المال قد ضاع و اشتراه.

3. عدم تسليم شهادة الحيازة: فواضع اليد على عقار يندرج ضمن الأملاك العمومية لا يستطيع الحصول على شهادة الحيازة مهما كانت مدة وضع اليد، حيث تنص الفقرة 23 من المرسوم التنفيذي

[1] عبد السلام يوسف - حطاطاش عبد العزيز، مرجع سابق،ص 24.
[2] عبد العزيز السيد الجوهري ، مرجع سابق ص 29.[2]
[3] الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني .

254/91 المتعلق بكيفية إعداد شهادة الحيازة و تسليمها " لا تقبل العريضة إلا إذا كانت الحيازة ممارسة وقف أحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية" منذ سنة على الآجال و كان الأمر متعلق بأراضي الملكية الخاصة التي تحرر عقودها، وتقع في بلدية أو جزء من بلدية لم يتم مسح الأراضي فيها "[1]

4. الحق في إزالة جميع أنواع التعدي: نظرا لأن الحيازة على الأملاك الوطنية العمومية تعتبر تعدي على هذه الأملاك، فقد خول المشرع الإدارة الحق في إزالة هذه التعديات بالطريق الإداري القضائي فالإدارة لها حق وقف البناء على الأملاك العمومية و هدم كل بناية على ملك عام كما خول الإدارة رفع دعوى الاستحقاق في أي وقت شاء وحقها في هذا غير محدد المدة.

الفرع الثالث:

عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية الوطنية .

يرجع أساس هذه القاعدة إلي نص المادة 689 من القانون المدى حيث تنص " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم " [2]

و كذا المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية :" ... و تستمر القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية ما يأتي: مبادئ قابلية التصرف ، و عدم قابلية التقادم و عدم قابلية الحجز" [3]

و كذا المادة 04 من القانون رقم 14/08 المعدل و المتمم " الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم و لا للحجز"

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91 -254 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991 ، يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها المحدثة بموجب المادة 39 من القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبرسنة 1990 ، المتضمن التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية رقم36 ، الصادرة بتاريخ 31 يناير 1991.

[2] الأمر 75-58 ، المتضمن القانون المدني.

[3] القانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك العمومية .

ولما كان الحجز على الأموال العامة يؤدي في النهاية إلي بيع هذه الأموال، و بالطريقة الجبرية و ذلك بغية سداد الديون التي وقع الحجز من أجلها ، حيث أن البيع الاختياري غير متصور من قبل الجهة المالكة إلا بالشروط التي وردت في القانون من غير المتصور أيضا أن يكون هناك بيعا إجباريا.[1]

و يرى جانب من الفقه أي لهذه القاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة من مبدأ أو قاعدة عدم جواز التصرف فيها حيث هذه الأخيرة ورادة و ذلك بالشروط التي ذكرناها، و هي تحرير الأموال العامة من صفتها هذه و تحويلها إلى أموال خاصة، و عندئذ يحق لجهة الإدارة التصرف فيها أما قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة تمنع بمنع صور التنفيذ الجبري على الأموال العامة وبذلك تبقى هذه الأموال مخصصة للنفع العام أو للغرض الذي خصصت من أجله هذه الأموال.[2]

و عليه فإن نطاق قاعدة عدم الحجز على الأموال العامة تكون عليها مقتصرة حول التخصيص للنفع العام، بالإضافة إلى ذلك من غير المتصور أن يكون التصرف الإداري من قبل الجهة المالكة سواء كانت الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة غير وراد و محظور عليه حيث كان يكون التنفيذ الجبري و إخراج الأموال من يد الإدارة إلي ذمة الغير الأمر الذي يؤدي إلي انقطاع سبل الانتفاع به.[3]

والنتائج المترتبة على قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العامة الأصل هو عدم جواز الحجز على الأموال العامة بحقوق عينية تبعية ضمانا لديونها، لأن الفائدة تبدو ظاهرة من تقدير الحقوق العينية يفصلون على الذين لم يتقرر لصالحهم هذا الضمان في المبالغ المتحصلة من بيع الأموال التي يجوز الحجز عليها كفائدة عامة و من ثم، لا يجوز رهن المال العام لا رهنا رسميا و رهنا حيازيا كما لا يجوز اخذ حق اختصاص به و لا يجوز أن يترتب عليه حق امتياز. [4]

كما على مبدأ عدم جواز التنفيذ الجبري على الأموال العامة للدولة، أنه إذا اتخذت إجراءات نزع ملكية المال، كانت هذه الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا. لا تصححها الإجازة إذا كان الحجز على المال العام غير جائز، فكل ما يؤدي إلي هذا الحجز يكون غير جائز أيضا.

---

[1] القانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يونيو 2008 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-30 المؤرخ في الفاتح ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك العمومية جريدة رسمية 44 مؤرخة في 03 أوت 2008.

[2] زايدي محمد، حماية الأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر إدارة عامة، 2016-2017،ص 60.

[3] أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، دار هومة للنشر و التوزيع،ص 99.

[4] زايدي محمد ، مرجع سابق،ص 61

حيث أن قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة تتعلق بالنظام العام، فيترتب على ذلك الاعتبار أن يكون للقاضي أن يتمسك به في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات كما أن هذا البطلان لا تصححه الأجازة.[1]

المبحث الثاني:

الأجهزة المكلفة بحماية الأملاك العمومية الوطنية:

الجزائر كأي دولة معاصرة تعتمد في تنظيمها الإداري على المزج بين أسلوبين و هما الأسلوب المركزي و اللامركزي و إن كان مختلفين، إلا أنهما يكملان بعضها البعض بغية تحقيق المنفعة العامة، و هذا ما ينعكس على الجهاز الإداري المتعلق بالأملاك الوطنية الذي يسهر على إدارتها و حمايتها فإلى جانب الاعتراف بحق ملكية الدولة للأملاك الوطنية باعتبارها أشخاص معنوية تتمتع بذمة مالية مستقلة و وفق لمبدأ الإقليمية المتبني دستوريا.

تتباين الأجهزة الإدارية المكلفة بإدارة الأملاك الوطنية بأنواعها و السهر على حمايتها تبعا لطبيعة هذه الأملاك ،و وفق للشخص المالك لها و على هذا الأساس تختلف الأجهزة التي تناط بها إدارة و تسير و حماية الأملاك الوطنية التابعة للدولة عن الأجهزة.[2]

و عليه ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلي مطلبين نتناول في المطلب الأول، الأجهزة المكلفة بحماية الأملاك الوطنية للدولة و في المطلب الثاني، الأجهزة المكلفة بحماية الأملاك الوطنية العامة تابعة للجماعات المحلية.

المطلب الأول:

الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الوطنية التابعة للدولة.

نظرا لأهمية الأملاك الوطنية لاسيما تلك التابعة للدولة ، ترصد لها عدة هياكل إدارية بغية حمايتها تتوزع بين الأجهزة الإدارية المركزية و المتمثلة في الوزارة و الأجهزة الإدارية التابعة لها على المستوى الأقاليم التي أحدثت لتخفيف العبء على الوزارة من جهة، و إضفاء حماية أقوى على الأملاك الوطنية التابعة للدولة و قد قسمنا هذا المطلب إلي فرعين الإدارة المركزية للأملاك الوطنية التابعة للدولة في الفرع الأول. و المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري في الفرع الثاني.

---

[1] زايدي محمد ، المرجع نفسه،ص 61

[2] مسياوي حنان، مرجع سابق،ص 94.

الفرع الأول:

الإدارة المركزية للأملاك الوطنية التابعة للدولة .

يقصد بالإدارة المركزية، الهيئات الإدارية التابعة للدولة و المتواجدة على المستوى المركزي بالعاصمة و تتكون الإدارة المركزية للأملاك الوطنية من جهازين.

و هما وزير المالية و المديرية العامة للأملاك الوطنية التي تساعده في أداء مهامه و تعمل تحت سلطته السلمية.[1]

أولا: وزير المالية: وزير المالية يتربع على أعلى قمة الهرم الإداري على مستوى وزارة المالية و تقسيم وزارة المالية إلي خمس مديريات منها مديرية الضرائب، و مديرية التنظيم العقاري، و التي كانت تشرف على إدارة الأملاك و لم يخصص لها مديرية مستقلة بل كانت تابعة لمديرية الضرائب، و بصدور المرسوم رقم 71-259 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية أخرج الأملاك الوطنية من اختصاص مديرية الضرائب و التنظيم العقاري و خصها بمديرية مستقلة أطلق عليها مديرية الأملاك العامة و التنظيم العقاري و مسح الأراضي.

توالت الإصلاحات و الدساتير و المراسيم و لعب تغير النظام الاقتصادي دورا في الهيئات المختصة بحماية الأملاك الوطنية ليتمخض في الأخير قانون الأملاك الوطنية الصادرة سنة 1990 الذي أعاد الأملاك الوطنية إلي عهدة و مسؤولية وزير المالية و اعتبره الممثل القانوني لها في الدعاوي القضائية المتعلقة بها.

و خصه بعده صلاحيات تتعلق بالأملاك الوطنية التابعة للدولة العمومية والخالصة، نذكر على سبيل المثال صلاحيات قبول الهبات و الوصايا التي تقدم للدولة بقرار يصدر عنه، كذلك الشأن بالنسبة للقرارات المتعلقة يتبادل العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة بين المصالح العمومية أو عند تبادلها مع الخواص.[2]

كما يتصرف وزير المالية باسم الدولة في جميع عقود السند و التصريف التي تهتم الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة، و كذلك عقود اقتناء العقارات أو الحقوق العقارية أو المتاجر، و كذلك الاستئجار من قبل مصالح الدولة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارية التابعة للدولة، و يضفي الوزير على هذه العقود الطابع الرسمي و يتولى المحافظة عليها.

---

[1] المرسوم رقم 71-259 مؤرخ في 19 اكتوبر سنة 1971 ، متعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية ، جريدة رسمية رقم 90 ، ،صادرة بتاريخ 5 نوفمبر سنة 1971.

[2] ميساوي حنان، مرجع سابق،ص 98.

و قد وردت هذه الصلاحيات في المرسوم التنفيذي رقم 12 -427 الذي يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية، فهو يمكنه أن يتخذ قرار إدراج و تصنيف العقارات التابعة لأملاك الدولة الخاصة في الأملاك العمومية التابعة لها، كما له أن يأذن بتجريد هذه الأخيرة من صفتها العمومية و يشترك مع بعض الوزراء في ضبط الأملاك الوطنية العمومية.

تنص المادة 4 من المرسوم 91-455 " شهر إدارة الأملاك الوطنية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية على مركزية عمليات الجرد و انجازها و تتابع سيرها و ضبطها باستمرارية و مراجعتها الدورية ".

تجدر الإشارة أن الوزير لا يتمتع بالسلطة التنظيمية من حيث الأصل و التي من صلاحيات الوزير الأول التي يمارسانها بموجب ما خولهما الدستور و بالتالي الوزير لا يستطيع اتخاذ قرارات تتضمنه إلا إذا وجد نص سمح بذلك.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 نجد من أعطي لوزير المالية صلاحيات المبادرة بأي نص يتعلق بالأملاك الوطنية وسجل مسح الأراضي و الإشهار العقاري.

كما بينت المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي دور وزير المالية في حماية الأملاك الوطنية ولاسيما تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية و اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بآلية جرد الممتلكات العمومية تقويمها وحمايتها وكذا ضبط الجدول العام للممتلكات العمومية باستمرار، كما أناطت به مهمة إعداد سجل مسح الأراضي العام وحفظه ومسك السجل التجاري وضبطه[1]

وعلى الرغم من تدخل بعض الوزراء بأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة، و التي تدخل في قطاعاتهم إلا أن الوزير المكلف بالمالية يبقي ذو الاختصاص الواسع في ذلك سواء من حيث تسيرها أو حمايتها ، خاصة انه الممثل القانوني لها في الدعاوي القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية.

ثانيا: المديرية العامة للأملاك الوطنية: تشتمل كل وزارة على أجهزة و هياكل إدارية تعمل تحت سلطة الوزير وتنظم حسب خصوصية كل وزاره.

تندرج مديرية أملاك الدولة ضمن مديريات وزارة المالية الثمانية.

[1] المادة 5 ، من المرسوم التنفيذي 91-455 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 ، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية العمومية، جريدة رسمية رقم 60 ، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1991.

تمارس المديرية مهامها تحت سلطة وزير المالية وتتنوع مهامها باعتبارها مديرية عامة على وجه عام، وباعتبارها مديرية عامة مكلفة بأملاك الوطنية على وجه خاص، فهي مكلفة بالتنسيق بين الهيكل المركزية و المصالح التابعة لها و تقيمها وتوجيهها كما تقترح كل تدبير يرمي إلى انجاز عمل الحكومة وذلك في إطار صلاحيات القطاع الذي تتبعه في حدود اختصاصها وتضمن وحدة وتكامل الأعمال التي تباشرها المديريات، و المديريات الفرعية و الأجهزة و الهياكل الأخرى التابعة لها.

وتكلف هذه المديرية بعدة مهام بغرض حماية الأملاك الوطنية، و منها اقتراح و إعداد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالأملاك الوطنية، ومسح الأراضي، و الإشهار العقاري ،و السهر على حسن تطبيقها اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تهدف إلى تثمين الملكية العامة و المحافظة عليها و مراقبتها، و مراقبة ظروف استعمالها كذلك تقوم بأعمال و إعداد مسح الأراضي العامة و إنشاء السجل العقاري وحفظه [1]

وتظم المديرية العامة للأملاك الوطنية 05 مديريات وسوف نفصلها كالأتي:

1. **مديرية أملاك الدولة:** هي المديرية التقنية للأملاك الوطنية، مهمتها الأساسية ضمان حسن تطبيق التشريع الخاص بالأملاك الوطنية وحمايتها وهذا ما أكده المرسوم 07-364حيث تتمثل صلاحياتها في ما يلي:

"تنفيذ النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك العقارية و المنقولة التابعة للأملاك الخاصة وحماية توابع الأملاك العمومية"

-إنشاء الجرد العام بملكيات التابعة للأملاك.

-السهر على تنظيم وتنسيق معالجة قضايا النزاعات المتعلقة بأملاك الدولة"

وتتكون مديرية أملاك الدولة من أربعة مديريات فرعية وهي:

1- المديرية الفرعية الأملاك العمومية الوطنية:

ومهمتها تتمثل في مسك جرد توابع الأملاك العمومية التابعة للدولة وتسهر على الأحكام التشريعية،و التنظيمية المتعلقة بتحديد ودمج وتصنيف و إلغاء وتحول تسيير توابع الأملاك العمومية إلى مصالح الدولة المعينة، وتقوم

[1] المادة 08 ، من المرسوم التنفيذي 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ، جريدة رسمية ، صادرة بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2007.

كذلك باقتراح التدابير المتعلقة بكيفيات تحديد الأتاوى .و المنتجات التي تعود إلى ميزانية الدولة بعنوان شغل الأملاك العمومية و استغلالها.[1]

2- المديرية الفرعية لتنظيم الأملاك الدولية :

إن مديرية أملاك الدولة مكلفة بإعداد وسائل تطبيق الأحكام التشريعية، و التنظيمية المتصلة بشؤون أملاك الدولة كما تقوم أيضا بإبداء ملاحظاتها و أرائها في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المقدمة إليها و التابعة لمجال اختصاصها.[2]

3- المديرية الفرعية لتسير أملاك الدولة:

تتولى إعداد التدابير التطبيقية للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تخص نشاطات أملاك الدولة خاصة المتعلقة بتخصيصها و إلغاء التخصصات وتبادل وتقاسم وتأجير عقارات أملاك الدولة، و التركات بدون إرث المتعلقة بإعفاء من الخدمة و تحويل تسيير الأشياء المنقولة، و العتاد المتنوع التابع للأملاك الخاصة التابعة للدولة كما تقوم باقتراح التدابير اللازمة لتسيير تخصصات المؤسسات الإدارية العمومية، و تحديد كيفيات إعداد جرد للأملاك العقارية المخصصة للمؤسسات و الإدارات العمومية وتوحيدها في جرد عام، يتضمن تحسينا وتسييرا معلوماتيا للجدول العام للأملاك الوطنية و تمارس مهمة الرقابة على الظروف التي تستعمل فيها الأملاك الخاصة التابعة للدولة، وتحافظ عليها كما تقوم أيضا بإعداد صياغة سجل تركيبة الأملاك الوطنية الذي تمسكه المصالح الخارجية للأملاك الدولية.[3]

4- المديرية الفرعية لمنازعات أملاك الدولة:

وتتمثل مهمتها في دراسة قضايا المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة أمام الجهات القضائية المختصة والقيام في إطار الطعن الإداري بتصنيفه الملفات السابقة للمنازعات المتعلقة بأملاك الدولة التابعة لمجال اختصاص إدارة أملاك الدولة و تسهر على تنظيم وتنسيق ومعالجة قضايا المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة من قبل المصالح الخارجية.

---

[1] شلابي ساعد، تسيير الأملاك العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة البويرة2018-2019 ص 14.
[2] السيد محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العام ، الجزائر، 1984 ص 64.
[3] شلابي ساعد ، مرجع سابق،ص 15.

2. مديرية تثمين الأملاك التابعة للدولة:

هي مديرية جديدة هدفها الأساسي ربط الأملاك الوطنية بالاقتصاد الوطني، أو بالسياسة الوطنية للاستثمار ومهمتها :

- العمل على تناسق مناهج تقييم الأملاك الوطنية العقارية و المنقولة و مراقبة الخبرات و العمليات العقارية للأملاك الوطنية .
- تأطير و تثمين عمليات التنازل عن الممتلكات العقارية المبنية و غير المبنية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و منح امتيازها و كذا تلك المرتبطة بالعقار الفلاحي و غير الفلاحي.
- إعداد و توزيع أي معلومات إحصائية مرتبطة بنشاطات إدارة الأملاك الوطنية.
- متابعة تحصيل منتوجات و مداخيل الأملاك الوطنية.

و تنقسم مديرية تثمين الأملاك الوطنية إلي 4 مديريات فرعية و هي:

1. المديرية الفرعية للعمليات العقارية:

تكلف بتثمين البيانات ذات الاستعمال السكني أو المهني، أو التجاري و المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة و المؤسسات ذات الطابع الإداري، بالاتصال مع المرافق العمومية المعينة و انجاز عمليات تطهير الممتلكات التي تجوزها المؤسسات و الهيئات العمومية على سبيل الانتفاع، و كذا عملية تصفية المؤسسات العمومية المحلية و العمل على تنسيق، و تحسين مناهج تقييم العقارات، و المنقولات و مراقبة التقييمات و الخبرات المتعلقة بأملاك الدولة.[1]

2. المديرية الفرعية للمتلكات العمومية الفلاحية:

تتكفل بتحديد كيفيات أعداد جرد الممتلكات العمومية الفلاحية و توحيده في جرد عام وطني، و العمل على تنسيق و تحسين مناهج تقييم الأراضي الفلاحية ،بالإضافة إلى مراقبة التقييمات المتعلقة بالممتلكات الفلاحية

[1] شلابي ساعد ، المرجع نفسه،ص 16.

3. المديرية الفرعية للعقار غير الفلاحي:

تقوم بتثمين الأراضي غير المبنية و غير المخصصة التي بقيت ملكا للدولة، و الموجهة للاستثمار و الترفيه العقارية و البنايات و السكنات الاجتماعية، و التجهيزات العمومية و النشاطات السياحية و تسعى لانجاز عمليات تطهير العقار الحضري و الصناعي، و العمل على تحسين مناهج تقيميه.[1]

4. المديرية الفرعية لمتابعة التحصيل و الإحصائيات:

تعمل على تنشيط وتوجيه وتأطير نشاطات مصالح الأملاك الوطنية في مجال كيفيات تحديد منتوجات، و مداخيل الأملاك الوطنية، بالاتصال مع الإدارة المكلفة بالمحاسبة العمومية بالإضافة إلى جمع المعلومات، و المعطيات الإحصائية المتصلة بنشاطات مصالح الأملاك الوطنية ،و العقارية ومعالجتها و نشرها.

3- مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي:

يتمثل دورها في إبلاغ المحاكم المختصة بقضايا المنازعات التي لها صلة بالإشهار، و الترقيم العقاري و القيام في إطار الطعن الإداري بتصفية الملفات السابقة للنزاعات ذات الطابع العقاري، التابعة لمجال اختصاص إدارة أملاك الدولة كما تسهر على تنظيم و تنسيق و معالجة قضايا المنازعات من قبل المصالح الخارجية للمحافظة العقارية.[2]

4-مديرية إدارة الوسائل المالية:

تعمل على الاتصال مع الهياكل المركزية للوزارة المكلفة بالوسائل و الموارد البشرية لضمان تسير مستخدمي المديرية العامة و تسيير ميزانيات و وسائل المديرية العامة و تنفيذ ميزانيات المصالح الخارجية بالإضافة إلى تاطير و تنسيق و تسيير ميزانيات المصالح الخارجية، ووسائلها و مستخدميها حيث تضمن لهم تكوينا متخصص وتتكون هي الأخرى من 5 مديريات فرعية و هي:

- المديرية الفرعية للمستخدمين: تأطير المستخدمين و المتابعة و التقييم.
- المديرية الفرعية للوسائل و الميزانية: إعداد الميزانية وكل ما يخصها، حفظ الأرشيف و تمييز الوثائق.
- المديرية الفرعية للتكوين: تحديد برامج التكوين و تطبيقها.

---

[1] ميساوي حنان، التميز بين أملاك الدولة (الدومين العام ، الدومين الخاص) ، مذكرة ماجستير ،ص 102.
[2] سماعين بوشامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دار هومة، الجزائر،2004،ص 72.

- المديرية الفرعية للتنظيم والإعلام الآلي: تصميم و تطوير تطبيقات الإعلام الآلي ،وضمان وصيانة تجهيزات الأعلام الآلي.
- مصالح أملاك الدولة و الحفظ العقاري: تتوفر مديرية أملاك الدولة على مفتشية لمصالح الأملاك الوطنية و الحفظ العقاري و يحكمها المرسوم 08-144يدير مفتشية مصالح أملاك الدولة و الحفظ العقاري مفتش عام و يساعده 4 مفتشين و 08 مكلفين بالتفتيش، المادة 03من نفس المرسوم و مهمتها حسب المادة 02 من المرسوم هي التفتيش و الرقابة و التحقق و هي تنظيم مصالح أملاك الدولة و الحفظ العقاري و سيرها.
- تسيير أملاك الدولة و الحفظ العقاري.
- التسيير المحاسبي لمفشيات أملاك الدولة و المحافظة العقارية.
- شروط استعمال الوسائل البشرية و المالية الموضوعة تحت تصرف أملاك الدولة و الحفظ العقاري.

و تكلف أيضا بما يأتي:

- القيام في حدود صلاحيات بالتحقيقات الخاصة .
- المساهمة بالتعاون مع الهياكل المركزية المعينة للمديرية العامة لأملاك الوطنية في عمليات التكوين وتحسين المستوى المتعلقة بمحاسبة أملاك الدولة و تقنيات التفتيش.
- تنسيق نشاطات المفتشات المجهولة للأملاك الدولة والحفظ العقاري وتنشيطها و تفتيشها ومراقبتها[1]

الفرع الثاني:

المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري

وذلك من اجل التسيير الحسن للأملاك الوطنية وتخفيف العبء على الإدارة المركزية.

أولا: المصالح الخارجية: تتشكل إدارة أملاك الدولة على مستوى الولاية من مصالح تابعة للمديرية العامة للأملاك الوطنية، و هي تتكون من مديرية أملاك الدولة على مستوى الولاية ويساعدها على مستوى البلديات متفشيات أملاك الدولة الموزعة على إقليم الولاية.

[1] المادة03والمادة 02 ، من المرسوم 08-144 المؤرخ في 14 مايو سنة 2008 ، يحدد تنظيم مفتشيه مصالح أملاك الدولة و الحفظ العقاري وصلاحياته ، جريدة رسمية رقم25 ، صادرة بتاريخ18 مايو2008.

- التنظيم الداخلي لإدارة أملاك الدولة، يترأس جهاز أملاك الدولة على مستوى الولاية مديرية أملاك الدولة تمس اختصاصها كل متفشيات أملاك الدولة المتواجدة على إقليمها.

أ. **مديرية أملاك الدولة في الولاية:** تتولى المديرية الولائية لأملاك الدولة مهامها تحت السلطة السليمة للمفتش الجهوي لأملاك الدولة، و الحفظ العقاري ويتولى إدارة مديرية أملاك الدولة في الولاية المدير الولائي لأملاك الدولة و الذي يعين الموجب مرسوم رئاسي. [1]

وبالنسبة للتنظيم الداخلي لمديرية أملاك الدولة في الولاية فهي إما أن تظم مصلحتين هما مصلحة الشؤون العامة و الوسائل ، ومصلحة العمليات و التقويمات العقارية أو ثلاث مصالح حسب أهمية وحجم المهام التي تؤديها وتشمل 28 ولاية و هي:مصلحة الشؤون العامة و الوسائل مصلحة العمليات العقارية مصلحة الخبرة و التقويمات العقارية.

ب. **مفتشية أملاك الدولة:** تعتبر مفتشية أملاك الدولة قاعدة الهرم الإداري لمصالح الأملاك الوطنية، وهي موزعة عبر كامل التراب الوطني على مستوي البلديات حيث شهد على الاستعمال الحسن للوسائل و الموارد و الموضوعة تحت تصرفها و مواجهة التعديات الماسة بالأملاك التابعة للدولة.

ويترأس المتفشية رئيس يحتل منصب من المناصب العليا للمصالح الخارجية لأملاك الدولة ويعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[2]

تتشكل مفتشة أملاك الدولة تحت سلطة رئيس المفتشية من 4 أقسام وهي:

1- قسم تسيير الأملاك الوطنية.
2- قسم التعريف و الجرد العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية.
3- قسم الخبرات و التقويمات العقارية.
4- قسم المحاسبة[3]

و الهدف من وجودها هو الوقاية من أنواع التقصير في تسير المصالح العمومية وتوجيه المسيرين، وإرشادهم لتمكينهم من القيام بصلاحياتها على أحسن وجه مع مراعات القوانين و التنظيمات ،كما يسهر على الاستعمال

[1] حنان ميساوى ، اليات حماية الأملاك العمومي ، مرجع سابق ، ص112
[2] المادة 10 ، من المرسوم التنفيذي 92-116 مؤرخ في 14 مارس 1992 ، جريدة رسمية رقم 21 صادرة في 18 -مارس-1992
[3] شلامي ساعد ، مرجع سابق ، ص27

المحكم و الأمثل للرسائل و الموارد الموضوعة تحت تصرف الوزارة و الهيئات التابعة لها و هي مصلحة غير ممركزة على مستوى ما بين البلديات لها مهام مشابهة لوظائف مديرية أملاك الدولية على مستوى الولاية يترأسها رئس مفتشية.

المصالح الخارجية للحفظ العقاري:

لقد نظم المشرع المصالح الخارجية لحفظ العقاري في المواد 02-10-11-16 من المرسوم التنفيذي 91-65 المنظم للمصالح الخارجية لأملاك الدولة حيث تتبع المصالح الخارجية للحفظ العقاري المديرية العامة للأملاك الوطنية، و التي تمارس مهامها تحت سلطة وزير المالية.[1] و قد قسم المصالح الخارجية للحفظ العقاري إلى ما يلي:

- على مستوى الولاية أحدث مديرية الحفظ العقاري.
- على مستوى البلديات أحدث إدارة الحفظ العقاري.

1. مديرية الحفظ العقاري على مستوى الولاية.

مديرية الحفظ العقاري هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، مكلفة بعلميات الشهر العقاري سواء كانت العقارات مملوكة للدولة أو للخواص و توجد على مستوى كل ولاية. يترأسها مدير ولائي يعين لموجب مرسوم تنفيذي.

تضم المديرية الولائية للحفظ العقاري مصلحتين، و يمكن لكل مصلحة أن تضم مكتبين إلى 3 مكاتب و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-65.

- **مصلحة عمليات الإشهار العقاري:**

نصت عليها المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-65 و تتكون من:

- مكتب مراقبة عمليات الإشهار العقاري و المنازعات و الوثائق.
- مكتب تكوين الدفتر العقاري و التوافق مع عملية المسح العام للأراضي.

[1] المرسوم 91-65 مؤرخ في 02 مارس 1991 ، المضمن تنظم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري، جريدة رسمية رقم 10، صادرة بتاريخ 6 مارس 1991.

- مصلحة التنسيق و المراقبة: نصت عليه المادة 11 من نفس المرسوم و تتكون من:
  - مكتب تطبيقات الإعلام الآلي و المناهج
  - مكتب الرقابة و الإحصائيات.[1]

و فيما يخص مهام مديرية الحفظ العقاري في الولاية فهي كالتالي.

- تنظيم و تنفيذ العمليات المتعلقة بتأسيس السجل العقاري و ضبطه باستمرار و انتظام.
- السهر على تنظيم ايطار تدخل عمليات السهر العقاري.
- العمل على تسير مصالح الحفظ العقاري سيرا منتظما.
- متابعة القضايا المتنازع فيها المتعلقة بالشهر العقاري، و المرفوعة إلى الهيئات القضائية.
- تحلل دوريا نشاط المصالح و تعد ملخصات بذلك و تبليغها للسلطات السامية.
- تأمر بضمان حفظ العقود والتصاميم، وجميع الوثائق المودعة لدى مصالح الحفظ العقاري و سلامتها.[2]

2. إدارة الحفظ العقاري على مستوى البلدية.

تعتبر إدارة الحفظ العقاري قاعدة الهرم الحفظ العقاري في الجزائر، تزاول نشاطها تحت سلطة المديرية العامة للأملاك الوطنية على مستوى وزارة المالية و توجد على مستوى البلديات، و يتولى تسيرها محافظ عقاري حيث يعتبر منصبه من المناصب العليا في الدولة.[3]

- المحافظ العقاري: هو المسؤول الأول في عملية حفظ الوثائق العقارية و قد حدد المشرع الجزائري مهام المحافظ العقاري على سبيل الحصر و ذلك بموجب المادة 03 من المرسوم 76-63 وتتمثل في:
  - إعداد و مسك مجموعة البطاقات العقارية كاملة.
  - تنفيذ الإجراءات اللازمة لطلبات إشهار العقود.
  - فحص العقود و مختلف الوثائق الخاضعة للشهر .
  - التأشير على السجلات العقارية الخاصة بالحقوق العينية و التكاليف العقارية المؤسسة على العقارات الخاضعة للإشهار و جميع الشكليات اللاحقة لهذا الإشهار.

---

[1] المادة 11 ، المرسوم التنفيذي رقم 91-65 ، المتضمن المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري.
[2] خالد رامول، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية، الجزائر، 2001، ص 90.
[3] شلابي ساعد، مرجع سابق،ص 30.

- المحافظة على العقود و المخططات و جمع الوثائق المتعلقة بعملية الشهر.
- يقدم المعلومات للمواطنين عند طلبها .

و تقسم المحافظة العقارية إلي 3 أقسام أساسية و هي:

- قسم الايداعات و وعملية المحاسبة.
- قسم تسجيل العقارات المحددة ضمن مسح الأراضي.

المطلب الثاني:

الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك العمومية التابعة للجماعات المحلية.

نظرا للأهمية التي تكتسيها الأملاك الوطنية التابعة للجماعات المحلية وضرورة حمايتها من التعديات التي تطالها، فقد خصها المشرع بجهاز إداري يسهر على تسييرها وحمايتها يختلف عن الجهاز الساهر على حماية الأملاك الوطنية التابعة للدولة.

وسوف نتناول دراسة الأجهزة المكلفة بحماية الأملاك الوطنية التابعة للولاية و الأجهزة المكلفة بحماية الأملاك الوطنية التابعة للبلدية.

الفرع الأول:

الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الوطنية التابعة للولاية.

أكد قانون الولاية لسنة 2012 على ضرورة حماية الأملاك الوطنية التابعة للولاية خاصة في المادة 06 و التي تنص على مايلي"تتوفر الولاية على أملاك تتولى صياغتها و الحفاظ عليها وتمثيلها"[1]

وحتى تقوم الولاية بحماية الأملاك الوطنية رصدت لها جهاز يسهر على ذلك، ويتمثل في المجلس الشعبي الولائي و الوالي.

أولا : المجلس الشعبي الولائي: يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة، تعبر عن إرادة الشعب باعتبارها مظهر للتعبير عن اللامركزية ينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة

[1] المادة 06 ،من القانون 12-07 ، المؤرخ في 28ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 ، متعلق بالولاية

من قبل سكان الولاية باقتراع عام مباشر وسري حيث يتم التداول على السلطة محليا و تفتح الفرع أمام المواطنين وكذا ممثلي الأحزاب السياسية للمساهمة في تسير الشؤون المحلية، ويشرط لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي شروط و هي شروط الترشح و تتمثل في:

- أن يتمتع المترشح بالحقوق المدنية و السياسية و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.
- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل.
- أن يكون ذو جنسية جزائرية .
- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- لا يكون محكوم عليه في جناية أو جنحة تحرمه من حقوق السلبية.
- لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد الأمن العام والإخلال به.
- أن يكون المترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب أو تدعيم ملف ترشحه بتوقيع5% من ناخبي الدائرة الانتخابية.[1]

ويقدم التصريح بالترشح قبل50 يوما من تاريخ الاقتراع وهناك فئات ممنوعة الترشح، وذلك من اجل الحفاظ على شفافية و حيادية الحملة الانتخابية ، حتى لا تسيء بعض الفئات استعمال نفوذها و تؤثر على نتائج العملية الانتخابية أثناء فترة وظائفهم وبعد سنة من توقفهم وتتمثل هذه الفئات في الولاة، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولاية، القضاة، أفراد الجيش الوطني، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولايات، الأمناء العامون للبلديات. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الشعبي الولائي لا يتكون فقط من أعضاء ورئيس المجلس الذين يمارسون مهامهم خلال الدوارات ،و إنما يتم تشكيل لجان دائمة من بين أعضاءه تتولى اختصاصات محددة على سبيل الحصر منها ما يتعلق بالأملاك الوطنية. [2]

---

[1] المادة 81 ، من القانون العضوي، 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الانتخابات ، جريدة رسمية رقم 01 صادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

[2] ميساوي حنان، مرجع سابق، ص 127

وتجرى مداولات المجلس خلال الاجتماعات القانونية المحددة بموجب قانون الولاية، و تعقد هذه الاجتماعات في 4 دورات عادية في السنة وجوبا في الأشهر التالية: مارس- يونيو-سبتمبر-ديسمبرو لا يحوز أن تزيد الدورة عن 15 يوما، ويمكن للمجلس أن يعقد دورة غير عادية وذلك بطلب من رئسيه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي حسب المادة51 فقرة1 و المادة76 من القانون رقم12-07 [1]

و تفعيلا للرقابة الشعبية و ضمانا للشفافية لابد من تمكين المواطن من حضور الجلسات وذلك بإعلامه أولا بجدول الأعمال، و الذي يلصق عند مدخل قاعة المداولات، وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولاسيما الالكترونية منها وفي مقر الولاية و البلديات التابعة لها.

ثالثا: دور المجلس الشعبي لولائي في حماية الأملاك الوطنية:يتمثل دور المجلس في حماية الأملاك العمومية الوطنية في نظام مداولاته أولا ثم في مجال اختصاصه.

1. **نظام المداولات:** تعتبر المداولة الآلية الأساسية لعمل المجلس الشعبي الولائي فهو يعالج المسائل التي تدخل في اختصاصه عن طريق المداولة، ومادام أن مجال الأملاك الوطنية التابعة للولاية هي المجالات التي يختص بها المجلس فان هذا المجال يعالج ويحمي عن طريق المداولات، وقد أضاف قانون المالية سنة 2012 و التي تتعلق بالمداولات التي لا تعتبر نافذة إلا إذا صادق عليها الوزير المكلف بالداخلية و هي المداولات المتعلقة بالميزانيات و الحسابات و المتعلقة بالتوأمة إضافة إلى التي يتعلق بالتنازل عن العقار و اقتناءه أو تبادله وقبول الهبات و الوصايا الأجنبية وهذا في حد ذاته حماية للأملاك الوطنية.[2]
2. اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية الأملاك الوطنية التابعة للولاية، تنص المادة 06 من قانون الولاية سنة 2012 على مايلي:

تتوفر الولاية على أملاك تتولى صيانتها و الحفظ عليها و تمثيلها، و من أجل المحافظة على أملاك الولاية تخصص ميزانية خاصة بالولاية لتمويل الأعمال و البرامج المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي و الرامية إلى المحافظة على أملاك الولاية و ترقيتها و يقوم المجلس بالمصادقة على الأعمال و البرامج التي تسعى للمحافظة على أملاك الولاية و ترقيتها هذا ما تؤكده المادة 77 من قانون الولاية حيث نصت على مجالات اختصاص المجلس

[1] الأمر رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 المتعلق بالولاية جريدة رسمية 12 صادرة بتاريخ 29 فيراير سنة 2012.
[2] ميساوي حنان مرجع سابق، ص 130.

الشعبي الولائي و يتداول المجلس بشأنها بناء على اقتراح 3/1 من أعضائه أو رئيسه أو الوالي فمثلا في مجال الفلاحة و الري يبادر المجلس بوضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي.

أما في مجال الأملاك الغابية يبادر المجلس بكل ما يهدف إلى حماية هذه الأملاك في مجال التشجير، و حماية التربة و إصلاحها.

كما يلعب المجلس دورا مهما في مجال تكوين الأملاك الوطنية التابعة للولاية، و ذلك بإنشاء الطرق و إداراتها ضمن الأملاك العمومية.[1]

و يتمتع المجلس الشعبي الولائي بدور استشاري في حالة تحويل أحد مكوناته الوطنية الخاصة التي يمتلكها إلى الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة، و الذي يدرج فيها بقرار تتخذه السلطة المختصة بعد الاستشارة المسبقة للمجلس الشعبي الولائي المعني.

و يجب الإشارة إلي أن المجلس الشعبي الولائي بصفته هيئة مداولة لا يمكنه القيام بأعماله و لاسيما في مجال الأملاك الوطنية التابعة للولاية إلا إذا تدخلت الهيئة التنفيذية و المتمثلة في الوالي في تنفيذ مداولاته.

ثانيا: الوالي: يحتل الوالي مركزا حساسا في التنظيم الإداري و الذي يجعله المحور الأساسي على المستوى المركزي و المحلي، وهذا ما ينعكس على صلاحياته فهو ممثل للدولة على المستوى المحلي، يخضع للإدارة المركزية من جهة وممثلا للولاية باعتباره الهيئة التنفيذية لها من جهة اخرى وذلك من اجل إيجاد نوع من التوازن بين المركزية و اللامركزية[2]

ووظيفة الوالي من المناصب العليا التي يتم تعينها من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة98/9 من التعديل الدستوري لسنة1996 ويجب أن يكون الشخص الذي يتولى هذا المنصب على قدر من الخبرة و المستوى العلمي و النزاهة الذي يؤهله لتولي هذا المنصب، و حتى يتمكن الوالي من أداء مهامه رصد له جهات تنفيذي و استشاري يعمل تحت سلطته و يتمثل في:

- الكتابة العامة.

---

[1] المادة 88 من قانون الولاية 2012.

[2] عبد السلام سالمي، علي أبراهيم بن دراج، صلاحيات الوالي بصفته ممثلا

- المفتشيه العامة.
- الديوان .
- رئس الدائرة.
- مجلس الولاية.

هذه الأجهزة حددها المرسوم التنفيذي رقم 94-215 وسوف نتطرف إليها بالتفصيل كالأتي:

- **الكتابة العامة:** يترأسها الكاتب العام للولاية بعين بموجب مرسوم رئاسي من بين مهامه متابعة تنفيذ المداولات و القرارات و ينشط مجموع برامج التجهيز و الاستثمار في الولاية.
- **المتفشية العامة:** يترأسها مفتش عام للولاية يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح الوزير الأول، ويساعده مفتشان أو ثلاث يقوم بتقويم نشاط الأجهزة و الهياكل و المؤسسات غير الممركزة و اللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية و الجماعات المحلية.
- **الديوان:** المواد -1-5-2/7-8 من المرسوم التنفيذي 94-216 وعليه فان الديوان لدى الولاية يضم خمسة إلى عشرة مناصب للملحقين بالديوان تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- يتراس رئيس الديوان المعين بموجب مرسوم رئاسي ويتكفل على وجه الخصوص بالعلاقات الخارجية، و التشريفات والعلاقات مع أجهزة الصحافة ،و الإعلام كذلك أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية و الاسلكية المشفرة[1]

د) رئيس الدائرة: يترأس الدائرة رئيس دائرة معين بموجب مرسوم رئاسي يساعد رئيس الدائرة الوالي في تنفيذ القوانين التنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة و المجلس الشعبي الولائي.

كما يتولى بتفويض من الوالي تنشيط وتنسيق عمليات تحضير مخططات البلدية للتنمية وتنفيذها، ويصادق على مداولات المجلس الشعبي البلدي [2].

(1)المرسوم التنفيذي 94-216 المؤرخ في23يوليو-يحدد اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها جريدة رسمية رقم48 صادرة بتاريخ 27يوليوسنة1994

(2) المادة07، المرسومالتنفيذي رقم90-230 المؤرخ في25يوليو1990 ، يحدد احكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الادارة المحلية جريدة ، رسمية رقم31 ، صادرة بتاريخ 28يوليو سنة 1990

هـ) مجلس الولاية: يؤسس مجلس الولاية تحت سلطة الوالي، وهو يتكوين من مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية ،ويشارك رؤساء الدوائر مشاركة استشارية فقط .

يعقد مجلس الولاية جلساته برئاسة الوالي مرة واحدة في الأسبوع كدورة عادية، ويمكن عقد اجتماعات غير عادية بطلب من الوالي يكلف مجلس الولاية بتنفيذ قرارات الحكومة و المجلس الشعبي الولائي(1)

دور الوالي في حماية الاملاك الوطنية طلق على الوالي تسمية الرجل ذو القبعتين فهو يمثل المركزية والامركزية معا، فهو ممثل للدولة على المستوى المحلي ويخضع للمركزية، وممثل للولاية باعتباره الهيئة التنفيذية لها من جهة أخرى.

وازدواجية الصلاحيات وتنعكس أيضا على الأملاك الوطنية، والاتفاقيات المتعلقة بتسيير بعض مكونات الأملاك الوطنية ،كتلك المتعلقة بالاستعمال الاستغلال السياحيين للشواطئ وذلك باسم و الحساب الدولة .

كما يترأس مجلس الولاية المكون من مسؤولي المصالح الخارجية للدولة من بينهم مديري أملاك الدولة والحفظ العقاري على مستوى الولاية ، و الذي يتولى مهمة اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شانها المحافظة على سلطة الدولة، واحترام القوانين و التنظيمات و السهر على تنفيذها، ويقوم برفع تقارير دورية إلى كل قطاع وزاري منها وزارة المالية ويفصل في هذه التقارير وضعية الولاية في كل قطاع.

أما على المستوى المحلى فيظهر دور الوالي في مجال حماية الأملاك التابعة للولاية في حضور الجلسات، وفرض رقابة على المجلس الشعبي الولائي، و السهر على تنفيذ مداولات المجلس و إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات المداولات أو طلب إبطال المداولات إذا رأى جدوى من ذلك، و تنص المادة59 من القانون رقم 90-30 على أن الوالي يتمتع باعتباره سلطة إدارية مكلفة بتسيير الأملاك الوطنية العمومية بسلطة اتخاذ الإجراءات الخاصة بإدارة هذه الأملاك، قصد ضمان حمايتها وحفظها فالوالي يتولى تمثيل الولاية في عقود التسيير المتعلقة بالأملاك الوطنية (1)

(1)حنان مساوي ، المرجع السابق ص193

لفرع الثاني:

الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية

تعتبر البلدية قاعدة اللامركزية فهي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي هذا حسب المادة01 من القانون رقم 90-80.[1]

اما المادة02 من القانون البلدية لسنة2011 فهي تنص على مايلي : البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية للبلدية هيئتان، هما هيئة مداولة وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكلتا الهيئات لهما دور في حماية الأملاك العمومية الوطنية و لذا سوف نتطرق لكل هيئة على حدود ذلك من خلال اعطاء لمحة عن الهيئة ودورها في حماية الأملاك العامة.[2]

أولا: المجلس الشعبي البلدي يعرف المجلس الشعبي على انه جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهازا استشاريا، أو تشريعيا لاتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصه، كما يعرف على انه الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية كما يعتبر من أقدر الأجهزة على التعبير عن المطالب المحلية .

تشكيل المجلس: يتشكل من عدة أعضاء منتخبين و يختلف عدد الأعضاء من بلدية إلى أخرى وذلك اعتمادا على التعداد السكاني للبلديات.[3]

نظام سير المجلس الشعبي البلدي

1) دوراته: يجتمع في دور علنيه مفتوحة لمواطني البلدية، وكل مواطن معني بموضوع المداولات و يعقد المجلس دوراته بمقر البلدية .[4]

---

[1] المادة 01 ، من القانون رقم90-80 من قانون البلدية

[2] المادة 2 ، من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، متعلق بالبلدية

[3] علوي صباح الريان ، دور المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية المحلية - دراسة حالة بلدية بسكرة - ، مذكرة ماستر ، هندسة معمارية ، جامعة بسكرة، 2018 -2019 ، ص 14

[4] المادة 79 ، من القانون رقم 01-12 المتعلق بالانتخابات

2) المداولات: يعالج المجلس الشعبي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات، وتكون المداولات علنية وتجري وتحرر باللغة العربية حيث تتخذ القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات. [1]

3-لجان المجلس الشعبي البلدي تنقسم إلى لجان دائمة ولجان مؤقتة، وتشكل اللجان من اجل المساعدة في أداء المهام و معالجة أي أمر من الأمور المعروضة على المجلس في الإدارة و الإعداد و التحضير.

- اللجان الدائمة هي المذكورة بنص المادة31 من القانون11.01 ويتراوح عددها مابين 03الى06 بالنظر الى التعداد السكاني للبلدية

- اللجان المؤقتة يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة لدراسة موضوع معين يدخل في مجال اختصاصاه وذلك باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاءه حيث تنتهي مهمتها بانتهاء المهمة الموكلة إليها.[2]

2/ دور المجلس الشعبي البلدي في حماية الأملاك العمومية الوطنية التابعة للبلدية تظهر حماية المجلس الشعبي البلدي للأملاك الوطنية التابعة للبلدية من خلال مداولاته، ونظامها إذ تعتبر هذه الأملاك من الاختصاصات التي يوليها المجلس اهتماما كبيرا ،لاسيما المداولات المتعلقة بهذه الأملاك ،حيث تخضع للمصادقة الصريحة من طرف الوالي.[3]

جاءت المادة110 من القانون البلدية لسنة2011 صريحة و أكدت على حماية مكونات هذه الأملاك ،كما اشترطت المادة09 من نفس القانون على اخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما إذا تعلق الأمر بحماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة قبل إقامة أي مشروع استثماري، أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يتدرج ضمن البرامج القطاعية للتنمية .[4]

وبصفة عامة يمكن إيجاز دوره في النقاط التالية على سبيل المثال لا الحصر

- اتخاذ كل إجراء من شانه التحفيز وبعث التنمية و تشجيع الاستثمار وترقيته.

[1] المواد رقم 52- 53- 54 ، من القانون 11-01 ، السالف الذكر
[2] علوي صباح الريان ، مرجع سابق ، ص 16
[3] مسياوي حنان ، مرجع سابق ، ص 147
[4] اظر المادتين 09 و 110 ، من القانون 11-10 ، السالف الذكر

- السهر على الحفاظ على الوعاء العقاري ومنح الأولوية في تخصيص برامج التجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي.
- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها .
- السهر على المراقبة الدائمة لعمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن.
- صياغة المساجد و المدارس القرآنية و الحفاظ على الممتلكات الخاصة بالعبادة.
- صيانة فضاءات الترفيه و الشواطئ ، و الطرق و إشارات المرور.
- مسك وتحيين سجل الأملاك العمومية وسجل جرد الأملاك المنقولة.
- قبول أو رفض الهبات و الوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها .[1]

2/- **رئيس المجلس الشعبي البلدي**: رئيس المجلس الشعبي البلدي هو شخص منتخب من طرف الشعب لعهدة انتخابية مقدرة ب5سنوات، يحكم فيها رئيس للمجلس الشعبي البلدي إقليم البلدية الذي انتخب فيه ويقوم باختيار نائبين أو عدة نواب يتراوح عددهم مابين اثنان02 وستة 06 نواب ويتم المصادقة عليهم من طرف المجلس الشعبي البلدي .

وبما أن رئيس المجلس البلدي يترأس هيئة تنفيذية، فهو بحاجة إلى أجهزة تساعده في تسيير شؤون البلدية و القيام بمهامه على أكمل وجه، من بين أهم الأجهزة المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي نجد الأمين العام فهو يتولى تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وينشط وينسق يسير المصالح الاداريه، و التقنية للبلدية ويضمن تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة للهيكل التنظيمي، ومخطط سير المستخدمين وكذا إعداد محضر تسير و استلام المهام التي تكون بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته و الرئيس الجديد، و يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري و التقني للبلدية باستثناء القرارات.[2]

[1] حنان ميساوي ، مرجع سابق ، ص 149
[2] المرجع نفسه ، ص 151

2/ **مصلحة أملاك البلدية**: تحتوي هذه المصلحة على مكتبين الأول يتكفل بجرد العقار و المنقول ، والثاني يقوم بمتابعة تسير الأملاك الايجارية وتقوم هذه المصلحة أيضا بالتكفل بكافة القضايا التي تخص البلدية سواء كانت مدعية أو مدعي عليها.[1]

دور رئيس المجلس الشعبي في حماية الأملاك الوطنية العمومية : تنص المادة59 من قانون الأملاك الوطنية صراحة على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية و الحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها حيث يتكفل بتسيير الأملاك الوطنية العمومية وله أن يتخذ الإجراءات الخاصة بإدارتها، قصد ضمان حمايتها و المحافظة عليها وله في سبيل ذلك إبرام عقود اقتناء الأملاك، الصفقات و الايجارات المتعلقة بالأملاك العقارية و المنقولة، كذلك له أن يقوم بقبول الهيئات و الوصايا.

وتظهر حماية المجلس الشعبي البلدي للأملاك الوطنية العمومية من خلال مداولاته ونظامها، إذ تعتبر هذه الأملاك من الاختصاصات التي يوليها المجلس اهتماما كبيرا لاسيما المتعلقة بهذه الأملاك، حيث تخضع للمصادقة من طرف الوالي. [2]

تنص المادة 110 من قانون البلدية على: يسهر المجلس البلدي على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات و لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.[3]

[1] المادة 126، من القانون 11-10 ،السالف الذكر
[2] المادة 59 ،من قانون 90-30 ،السالف الذكر
[3] المادة 110، من القانون 11-10 ،سالف الذكر

الفصل الثاني

آليات العلاجية لحماية الأملاك الوطنية العمومية

سوف نتناول في هذا الفصل دراسة الآليات و الوسائل التي سخرها المشرع الجزائري من أجل المحافظة على الأملاك العمومية، بعدما درسنا في الفصل الأول الآليات السابقة أو الوقائية و التي تهدف إلى منع وقوع اعتداء على المال العام، حيث في هذه الفصل نتناول الآليات العلاجية أو الردعية التي تضمن حماية المال العام سواء من حيث رد الحال إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء عليه ،أو معاقبة مرتكب فعل الاعتداء و ذلك من أجل الردع حيث لا تعد هذه الوسائل أو الآليات ضمانة كافية كل على حدا، إذ يجب أن تتحد الوسائل الوقائية مع الوسائل العلاجية من أجل حماية أفضل.

و غالبا ما تكون الآليات العلاجية عن طريق رفع دعوى أمام القضاء و النظر في المنازعات المتعلقة بالاعتداء و الفصل فيها عن طريق الجزاء المقرر لها.

و تبعا لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول: الحماية القضائية للأملاك العمومية أما في المبحث الثاني نتناول الحماية الجزائية.

المبحث الأول:

الحماية القضائية للأملاك العمومية الوطنية.

نقصد بالحماية القضائية جملة الإجراءات و الهيئات و الدعاوي القضائية التي تهدف إلي حماية الأملاك العمومية و عليه ارتأينا أن تكون دراستنا لهذا المبحث كالتالي:

في المطلب الأول نتطرق إلى التمثيل و الاختصاص القضائي أما في المطلب الثاني نتطرق إلى الدعاوي القضائية التي ترمي إلي حماية الأملاك العمومية الوطنية.

المطلب الأول:

التمثيل و الاختصاص القضائي.

في هذا المطلب نتطرق إلي التمثيل القضائي حيث نبين ما هي الجهات أو الهيئات التي تمثل الأملاك العمومية أمام القضاء و إلى الاختصاص القضائي بنوعيه، النوعي و المحلي و من أجل ذلك سوف نقسم هذه الدراسة إلى فرعين:

الفرع الأول:

التمثيل القضائي

إن بعض أنواع الأملاك الوطنية التي نص عليها المشرع علي أنها ملك المجموعة الوطنية مثل ما نص المشرع الدستوري في المادتين 17 و 18. و يطرح التساؤل حول من له الصفة في تمثيل المجموعة الوطنية أمام القضاء طالما أنها لا تعتبر من الأشخاص المعنوية، لذلك سوف نبحث في الهيئات التي يمكنها أو يؤهلها القانون لتمثيل الأملاك العمومية أمام القضاء ، سواء كانت مدعي أو مدعي عليها و سوف نتناول هذا الفرع عنصرين، حيث نتطرق إلي التمثيل القضائي على المستوى المركزي و التمثيل القضائي على المستوى المحلي.

أولا: التمثيل القضائي على المستوى المركزي: إعمالا بأحكام القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري عندما تكون طرفا في دعوى قضائية بصفتها مدعى أو مدعي عليه، فإنها تمثل بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي و الممثل القانون للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[1]

حيث أسند المشرع تمثيل الأملاك العمومية أمام القضاء إلى:

1. **الوزير المكلف بالمالية و بعض الوزراء:** تنص المادة 09 من القانون 90-30 على مايلي:

يتولى الوزراء المعنيون و الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية و السلطات الأخرى تمثيل الدولة الجماعات الإقليمية في الدعاوي القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للصلاحيات التي تخولها إياهم القوانين و التنظيمات[2] ،و أشارت المادة 184 من المرسوم التنفيذي 91-454 إلي أنه يمكن لوزير المالية وحده أو يشرك معه وزير أو وزراء مختصين في تسيير الأملاك، و التي تتكون منها الأملاك العمومية التابعة للدولة في الدولة التي ترفع في شأن هذه الأملاك.[3]

كما يمكن لوزير المالية أن يكلف موظفي إدارة الأملاك الوطنية، الذي يخولهم بتمثيله قانونا في الدعاوي القضائية حسب المادة 184، 03 من نفس المرسوم.

---

[1] الأمر رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فيفري المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية رقم 21 ، صادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008.

[2] القانون 90-30 ، المتضمن قانون الأملاك العمومية .

[3] المادة 184 ، من المرسوم التنفيذي 91-454

إذا خلاصة القول أن الوزير المكلف بالمالية منحه المشرع اختصاصا عاما في تمثيل الدولة في جميع الدعاوي القضائية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية العمومية، و يعد هذا الاختصاص شاملا لكافة الأملاك العمومية الوطنية التابعة للدولة و يمكن لوزير المالية أن يشرك معه وزير مختص بقطاع معين في الدعاوي المتعلقة بأملاك عمومية تابعة لهذا القطاع [1].

2. **الوالي**: تنص المادة 184 ف 2 من المرسوم التنفيذي على أن الوالي يمارس دعوى المطالبة بمصالح الدولة في مجال أملاكها، فيما يخص الأملاك الواقعة في ولايته، إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

و باعتبار الوالي كما يطلق عليه شخص ذو قبعتين فتارة يتصرف ممثلا للدولة و تارة أخرى يكون ممثلا للولاية، فهو ذو اختصاص مزدوج يمكن أن يمثل الدولة و الولاية معا، لذا فقد منحه المشرع الصفة في تمثيل الدولة أمام القضاء في الدعاوي المرفوعة أمام القضاء، و هذا لما نصت عليه المواد 09-10 من القانون 90-30 و كذا المواد 184 /2 من المرسوم 91-454[2].

غير أن الوالي مقيد بمبدأ الاختصاص الإقليمي، و معنى ذلك أنه لا يمكن أن يكون ممثلا للدولة للدفاع عن الممتلكات أو الأملاك الوطنية العمومية على المستوى الوطني، و إنما في حدود ولائية فقط و كمثال لا يمكن للوالي تمثيل أملاك عمومية وطنية لا تقع في حدود ولايته.

3. **مديرية أملاك الدولة**: تنص المادة 185 من المرسوم 91-454 [3] ، على أن إدارة الأملاك الوطنية لها سلطة متابعة الدعاوي المتعلقة بصحة عقود اقتناء الأملاك العقارية أو تأجيرها، و حقوق المحلات التجارية التي تؤجرها بمقتضى المادة 157 من القانون 82-14 و صحة شروطها المالية، على أن تكون المصلحة العمومية التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية ذات طابع إداري، و التي أبرمت هذه العقود ممثلة في الدعاوي قانونا.[4]

و من خلال استقراء هذه المادة يتضح أن المشرع منح مديرية أملاك الدولة صفة التقاضي، لكن ليس بصفة مطلقة و أنما نسبية أو في حالات معينة و هي:

---

[1] عبد السلام يوسف، حطاطاش عبد العزيز، مرجع سابق،ص 29.

[2] أعمر يحياوي ، منازعات أملاك الدولة ، مرجع سابق،ص 47-48.

[3] المادة 185 ، من المرسوم مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و بضبط كيفيات ذلك جريدة رسمية رقم 60 ، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1991.

[4]

- صحة عقود اقتناء الأملاك العقارية أو تأجيرها.
- الحقوق العقارية و حقوق المحال التجارية.
- صحة الشروط المالية لهذه العقود.[1]

إذا تعلق الأمر بالتقاضي أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع ، فإن المدير العام للأملاك الوطنية هو المؤهل في تمثيل المنازعات، أما فيما يخص القضايا المرفوعة أمام المحاكم أو المجالس فيكون المدير الولائي للأملاك الوطنية هو المؤهل لتمثيل الأملاك العمومية الوطنية .[2]

ثانيا: التمثيل القضائي على المستوى المحلي.

يتمتع كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي بحق تمثيل الولاية أو البلدية أمام القضاء الإداري، في سبيل الدفاع عن الأملاك العمومية التابعة للولاية و البلدية.

أولا: الولاية: لقد منح القانون رقم 12-07 [3] المتعلق بالولاية للوالي باعتباره ممثلا للولاية صلاحية تولي أعمال إدارة الأملاك و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، إضافة إلى تمثليه للولاية ،أمام القضاء باعتباره الممثل القانون لها.[4]

لذلك فالوالي يسهر على الدفاع عن الأملاك العمومية التابعة للولاية أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، سواء كانت الولاية مدعية أو مدعى عليها ،و ذلك حسب نص المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

ثانيا:البلدية: من خلال نص المادتين 09 و 10 من القانون 30/90 يتضح أن نفس المبادئ التي تسري على الوالي تنطبق على رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث أن اختصاص هذا الأخير إقليمي، بحيث لا يتعدى دائرة اختصاص البلدية، و هو مسؤول عن تمثيل الدولة أمام القضاء في الدعاوي المتعلقة بالأملاك العمومية الوطنية سواء كانت مدعى أو مدعى عليها، و هذا يعتبر من أهم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا

[1] حطاطاش/ عبد السلام يوسف/ ، مرجع سابق،ص 31.
[2] أعمر يحياوي منازعات أملاك الدولة، مرجع سابق،ص 46.
[3] القانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية ، جريدة رسمية عدد 12 ، صادرة بتاريخ29-02-2012
[4] مزهود حنان ، مرجع سابق،ص 347.

للبلدية في أطار سهره على حماية الأملاك التابعة للدولة، و قد نصت المادة 82 من قانون البلدية 11-10 على:[1]

الفرع الثاني:

الاختصاص القضائي

في هذا الفرع سوف نتناول الاختصاص القضائي للمنازعات المتعلقة بالأملاك العمومية الوطنية، و ذلك من خلال التطرق إلى الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي

أولا: الاختصاص النوعي: يرتبط توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي بنظام ازدواجية القضاء، بسبب وجود هرمين منفصلين و متميزين لكل منهما مجال اختصاص خاص به، لذلك يعتمد على توزيع الاختصاص على موضوع المال حيث تخضع المنازعات المتعلقة بالأموال العمومية للدولة لاختصاص القضاء الإداري، بينما تخضع المنازعات المتعلقة بالأموال الخاصة للدولة لاختصاص القضاء العادي، و بما أن مجال دراستنا هو الأموال العمومية إذن فالمنازعات المتعلقة بها يختص بها القضاء الإداري.[2]

تنص المادة 2/800 من قانون الإجراءات المدنية على مايلي: " تخص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها" [3]

قبلها كانت المادة 07 من نفس القانون تنص على مايلي:" كما تختص المجالس القضائية في جميع القضايا التي تكون الدولة أو أحدى العمالات أو البلديات أو أحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها."[4] وقد ألغيت هذه المادة.

و ببساطة معيار الاختصاص عضوي و ذلك لوجود الشخص المعنوي العام طرفا في النزاع.[5]

---

[1] القانون 11-10 ، مؤرخ في 22 جوان 2011 يتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، صادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

[2] حنان ميساوي، مرجع سابق،ص 301.

[3] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية رقم21 ، صادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008.

[4]قانون رقم 90-23 مؤرخ في 18 أوث 1990 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوتن سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات م و إ ، جريدة رسمية رقم 36 ، صادرة بتاريخ 22/أوت 1990.

[5] مبارك مباركي، معيار الاختصاص النوعي في منازعات الأملاك العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون عام ، 2010-2011 جامعة أم البواقي،ص 60.

و بذلك تعتبر المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية و تختص بالفصل فيما يلي:

1. دعوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوي التفسيرية و دعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:
   - الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .
   - البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
   - المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
2. دعاوي القضاء الكامل.
3. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

إذا فخلاصة القول أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل ابتدائيا و بالاستئناف في المنازعات الخاصة بأملاك الدولة.

ثانيا: اختصاص القضاء العادي بمنازعات أملاك الدولة.

لقد قلنا سابقا أن المشرع الجزائري اعتمد المعيار العضوي لكن وردت استثناءات حيث ينعقد الاختصاص للقضاء العادي و حسب المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يوجد نوعين من المنازعات أين يختص القاضي الإداري بالفصل فيها و هي:

أ) المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق: تنص المادة 2/66 من قانون الأملاك الوطنية على مايلي:" ...وتستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية من القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالأملاك و بمخالفات الطرق و القواعد الخاصة بنظام المحافظة" [1]

ب) اختصاص القاضي العادي بالمنازعات المتعلقة بالمسؤولية: تنص المادة 124 من القانون المدني على مايلي:" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في ارتكابه بتعويض:"[2] و هنا المسؤولية التي نحن بصدد الحديث عنها هي المسؤولية على أساس الخطأ و تقام في هذه الحالة دعوى عدم الصيانة فإذا أخذنا بالمعيار العضوي فإن القاضي الإداري هو المختص و إذا أخذنا بالمعيار المادي و

[1] القانون رقم 90-30 ، المتعلق بالأملاك الوطنية.
[2] القانون رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني.

المادة 124 قانون مدني و باعتبار القاضي الإداري لا يمكنه تطبيق القانون الخاص فإن القاضي العادي هو المختص.

ج) اختصاص القاضي العادي بموجب قانون الأملاك الوطنية: يختص القاضي العادي بنوعين من المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية و قد حددتها أحكام القانون 90-30 و يتعلق الأمر بطرق اكتساب الأملاك الوطنية التي مصدرها أملاك الخواص و تتمثل هذه المنازعات بتلك التي تخص التركات الشاغرة و المتعلقة بالتبادل.

د) التركات الشاغرة: التركات الشاغرة هي حالة ما إذا لم يكن للعقار مالك معروف أو توفي مالكه دون أن يترك وارثا أو تخلي احد الورثة عن حصته.[1]

و تعتبر التركات الشاغرة طريقة من الطرق العادية لاكتساب الأملاك الوطنية الخاصة و لقد أوكل للقاضي العادي الفصل في هذه القضايا باعتباره حامي الملكيات الخاصة.

2. تبادل الأملاك العقارية الخاصة: يعتبر التبادل أحدى طرق اكتساب الأملاك الوطنية الخاصة فقد يتم تبادل الأملاك الوطنية العقارية فيما بين الدولة الولاية، و البلدية و قد يتم بين أملاك هذه الأشخاص و أملاك عقارية تابعة للخواص و تنص المادة 96 من القانون 90-30 على مايلي:" تخضع المنازعات المتعلقة بالتبادل للهيئات القضائية المختصة في مجال القانون العام"[2]

و بالرجوع إلي أحكام قانون الإجراءات المدنية فإنه ينص صراحة على أن المنازعات المتعلقة بمقايضة أملاك عقارية خاصة تابعة للدولة مع عقارات مملوكة للخواص ينظر فيها القسم العقاري و بذلك فإن القاضي العادي هو المختص.[3]

تبعا لذلك تخضع كل المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية طرفا فيها إذا تعلق الأمر بتسيير أملاك وطنية عمومية للقاضي الإداري إلا ما استثنى بنص خاص، أما المنازعات التي لا تكون هذه الهيئات طرفا فيها و لو تعلق الأمر بتسيير أملاك وطنية فإنها تخضع مبدئيا للقاضي العادي إلا ما استثنى بنص خاص.[4]

و تطبيقا لقواعد الاختصاص فإن النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك العمومية تنعقد إلى:

---

[1] المادة 773 ، من الأمر رقم 75 -58 ، المتضمن القانون المدني.
[2] الأمر 90-30 ، المتضمن بالأملاك الوطنية.
[3] ميساوي حنان، مرجع سابق، ص 337.
[4] مزهود حنان، مرجع سابق،ص 343.

1. مجلس الدولة إذا كانت المنازعة متعلقة بأملاك تابعة للدولة أي وطنية.
2. المحاكم الإدارية إذا كانت المنازعة متعلقة بأملاك تابعة للولاية أو البلدية (محلية).

و هذا فيما يخص دعاوي الإلغاء و فحص المشروعية.

أما إذا كان الأمر متعلق بدعاوى القضاء الكامل فإن الاختصاص ينعقد دائما للمحاكم الإدارية.[1]

ثانيا الاختصاص المحلي:لا يطرح الاختصاص المحلي إشكالات عملية و ذلك لأن الاختصاص يتحدد بموقع الملك المتنازع عليه أو بموطن المدعى عليه إذا كان الأمر يتعلق بالدعاوي المنقولة طبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و في ذلك نصت المادة 168 /3 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 على أنه:

" يشكل الخلافات الناشئة عن شغل الأملاك العامة المخصصة للاستعمال المشترك بين الجمهور شغلا خاص، منازعات من صميم صلاحيات القضاء و من اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليميا نظرا لأهمية المكان الذي يوجد فيه مرفق الأملاك العامة المشغولة" [2]

المطلب الثاني:

الدعاوي القضائية الرامية لحماية الأملاك العمومية.

يمكن تقسيم الدعاوي الرامية إلى الأملاك الوطنية العمومية إلى 3 أنواع ، النوع الأول يتعلق بالدعاوي الرامية إلى التشكيك في الملكية و دعاوي الحدود، و النوع الثاني يتمثل في الدعاوي الناشئة عن استغلال الأملاك الوطنية العمومية، أما النوع الثالث فيتمثل في دعاوي أخرى قد تنتج عن سوء استغلال هذه الأملاك أو شغلها بطريقة غير قانونية و تبعا لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كل فرع نتناول فيه نوع من الدعاوي.

و يجدر بالذكر أن هذه الدعاوي على سبيل المثال لا الحصر.

[1] المادتين 901/801 ، من الأمر رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[2] المرسوم التنفيذي 454/91 ، المحدد لشروط إدارة و تسيير أملاك الدولة.

الفرع الأول

الدعاوي الرامية إلى التشكيك بالملكية ودعاوي الحدود

تنقسم هذه الدعاوي بدورها إلي قسمين و هما:

أ. الدعاوي الرامية إلى التشكيك في الملكية: يكون هذا النوع من المنازعات بين الأشخاص و الهيئات الإدارية المالكة أو المخصص لها الملك العمومي، حيث يكون النزاع قائما حول المالك الحقيقي للشيء المتنازع فيه و لعل هذا التشكيك يعد من أخطر أنواع التهديدات التي تواجه الأملاك الوطنية العمومية ، إذ أنها تهدد بصفة مباشرة وجود هذا الملك من عدمه.[1]

حيث تنص المادة 125 من قانون 90-30 على مايلي:" عملا بالمادة 10 من هذا القانون، يختص الوزير المكلف بالمالية ، الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل واحد فيما يخصه وفقا للشروط و الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، بالمثول أمام القضاء مدعيا أو مدعى عليه فيما يخص الأملاك التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، ما لم تكن هناك أحكام تشريعية خاصة و يمتد هذا الاختصاص إلى الأملاك التابعة للأملاك الوطنية عندما تؤدي المنازعات مباشرة أو غير مباشرة إلى التشكيك في ملكية الدولة للملك المعني أو التشكيك في حماية الحقوق و الالتزامات التي تعيين عليهم الدفاع عنها أو المطالبة بتنفيذها أمام القضاء."[2]

هذا النوع من الدعاوي يمكن أن ترفع من قبل الهيئة المالكة أو المخصص لها الملك ضد الشخص المعتدي الذي يدعي أن الملك أو الحق ملك له كما قد ترفع من الشخص ضد هذه الهيئات.[3]

و تبعا لذلك يعد من قبل التشكيك في الملكية محاولة اكتساب عقار عن طريق إعداد شهادة الحيازة.

ب. المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود:

هي دعاوي لا ترمي إلى التشكيك في الملكية برمتها، إنما يقع التشكيك فقط في جزء منها و هو الجزء الواقع على الحدود الأملاك الوطنية العمومية ، و هذا النوع من المنازعات عموما يكون في مرحلة اقتناء الهيئة للملك العمومي

---

[1] حطاطاش عبد العزيز/ عبد السلام يوسف ،مرجع سابق،ص 33.

[2]. المادة 125 ، القانون 90-30 ، سالف الذكر

[3]. حمدي باشا عمر، القضاء العقاري،ص 36.

خصوصا عند مرحلة تعيين الحدود و تنص المادة 116 من المرسوم التنفيذي 91-454 على أنه:" يمكن الطعن في قرارات ضبط الحدود المذكورة في هذا القسم باستعمال وسائل القانون طبق للتشريع المعمول به:" [1]

و ستنتج من خلال هذا النص أن الطعن المقصود به هنا هو الطعن بالإلغاء في قرار تعيين الحدود و ذلك باعتبار أنه قرار إداري و إذا اصدر حكم بإلغاء القرار فإن الهيئة الإدارية ملزمة بإعادة الحدود إلى ما كانت عليه.[2]

الفرع الثاني:

الدعاوي الناشئة عن استعمال و استغلال الأملاك العمومية الوطنية

إن استغلال و استعمال الأملاك العمومية يتم بطريقتين إما بناء على رخصة أو بموجب عقد امتياز يبرم بين الهيئة الإدارية و المستغل.

1) المنازعات الناشئة عن الاستعمال بناءا على رخصة: تتمثل في رخصة استغلال الأملاك العامة في رخصتي الطريق و الوقوف و اللتان تمنحهما السلطة الإدارية المختصة، وهو ما يسمى بالاستعمال وحيد الطرف و من خصائص هذا الاستعمال انه مؤقت وقابل للإلغاء بدافع المنفعة العامة أو بسبب حفظ النظام ويجب أن لا يتعارض هذا الاستعمال مع تخصيص الملك ويكون هذا الاستغلال بمقابل مالي.

تنص المادة166 من المرسوم التنفيذي91-454 أن السلطة الإدارية يمكنها سحب الرخصة و لا يمكن لصاحب الرخصة المطالبة بالتعويض إذا كان سبب السحب مشروعا، أو بعد انتهاء المدة. أما أذا كان السحب قبل نهاية مدة الاستغلال أو كان السبب غير مشروع فان صاحب الرخصة يستفيد من تعويض مقابل الضرر اللاحق به[3]

ويعد من الأسباب المشروعة لسحب الرخصة مثلا تغيير المستغل لطبيعة النشاط المسموح به أو إهماله واجب صيانة الملك، ويتم سحب الرخصة بصدور قرار إداري من الهيئة التي أصدرته دون اللجوء إلى القضاء غير أن المستفيد من الرخصة يمكنه الطعن بالإلغاء في هذا القرار.

2) **المنازعات الناشئة عن الاستغلال ذي طابع تعاقدي:** يمكن استغلال جزء من الأملاك الوطنية العمومية استغلالا خاصا ذي طابع تعاقدي بناء على عقود شغل أو بمعني آخر هو تنازل الدولة عن تسيير بعض مرافقها لفائدة الخواص، ويكون ذلك إما بناء على أحكام تشريعية أو دفاتر شروط.

---

[1]. المرسوم رقم 91-545.

[2]. / حطاطاش عبد العزيز/عبد السلام يوسف ، مرجع سابق،ص 34.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-545 ، المتضمن شروط إدارة و تسيير أملاك الدولة.

ومن شروط استغلال الملك العمومي في هذه الحالة هو أن يكون:

- الشغل مؤقت وليس دائم.
- حرية التعاقد و الفسخ للإدارة وذلك بدافع المنفعة العامة أو الإهمال من صاحب حق الامتياز.
- المنازعات في هذه الحالة تعود إلى القضاء.

هذا ما نصت عليه المادة 168من المرسوم التنفيذي454/91 كما يحق لشغل الأملاك العمومية شغلا خاصا ذي طابع تعاقدي أن يحصل على تعويض إذا غيرت الإدارة عقد الشغل، أو ألغته قبل انقضاء الأجل المتفق عليه.

الفرع الثالث:

أنواع أخرى من منازعات أملاك الدولة.

لا يمكن حصر الدعاوي المتعلقة بمنازعات الأملاك العمومية لسبب كثرتها لذلك سنحاول ذكر هذه الأنواع ولكن بإيجاز ومنها.

1) **دعوى التعويض عن الأضرار التي تلحق الأملاك العمومية:** غالبا ما تكون الأملاك العمومية عرضة للاعتداءات، وتكون هذه الاعتداءات معاقب عليها في قانون العقوبات وقوانين خاصة تحكم فئات محدد من الأملاك العمومية ونجد أن الدعوى المدنية المترتبة عن المساس بالأملاك العمومية أساسها القانون في المادة03/69من القانون30/90و التي أكدت على جواز رفع دعوى مدنية رامية إلى التعويض عن الضرر للاحق بالأملاك الوطنية هذه الدعوى لا تتقادم إلا وفقا للقواعد العامة للقانون المدني[1].
2) **الدعوى المتعلقة بإخلال الإدارة بواجب الصيانة:** إن الالتزام بواجب الصيانة للأملاك العمومية هو التزام يقع على عاتق الهيئة المالكة او المسيرة من اجل الحفاظ على الملك المعني وضمان بقائه قادرا على تحقيق الغرض المحدد له لكن قد تتقاعس الإدارات عن واجب الصياغة بشكل يكون سببا في الحاق ضرر بالغير نتيجة عدم صلاحيته.[2]

إن الإخلال بواجب الصيانة يؤدى وقوع ضرر بالغير، وهذا الغير يمكنه طلب تعويض من طرف الإدارة تحت مسؤولية عن عدم الصيانة، وتكون هذه المسؤولية بناء على الخطأ وتلتزم الإدارة بدفع هذا التعويض.

[1] القانون 90-30 ، المتعلق بقانون الأملاك الوطنية.
[2] مزهود حنان، مرجع سابق،ص 352.

3) **الدعاوي المتعلقة بتحصيل حقوق و أتاوى أملاك الدولة:** كما سبق في الدعاوي السابقة المتعلقة باستغلال و استعمال الأملاك العمومية فان المستفيد يترتب عليه تقديم أتاوى وحقوق تكون محددة مسبقا بموجب نص قانون أو عقد، فنظرا لأهمية مداخيل أملاك الدولة واعتبارها موردا ثابتا فان الإدارة المركزية لأملاك الدولة دائمة الحرص على بذل الجهود لتحسين تحصيلها، حيث تعتبر كل حالة عدم تحصيل ملاحظة وغير مبررة سببا لتوقيع عقوبات صارمة تجاه الأعوان المسؤولين عن هذه الوضعية .

كما يتم متابعة المستفيد المتقاعس عن تسديد الحقوق المترتبة عليه.

المبحث الثاني:

الحماية الجزائية للأملاك العمومية الوطنية

يقصد بالحماية الجزائية للأملاك العمومية الوطنية تلك العقوبات التي يقررها القانون للأعمال الإجرامية التي تشكل اعتداء على الأموال العامة، ومعلوم أن الإجراءات الجزائية يوقعها القاضي الجزائي وبذلك يكون هذا الأخير حارسا للأموال العامة.

ولحماية واسعة للأملاك العامة فان المشرع الجزائري أقر حماية عامة، وحماية خاصة أما الحماية العامة فهي التي وردت في قانون العقوبات الجزائري تضمنت نصوصا قانونية تجرم و تعاقب الأفعال الماسة بأملاك الدولة أما فيما يخص الحماية الخاصة فهي عقوبات الأفعال المجرمة التي خصها المشرع الجزائري بقوانين خاصة حيث حدد وخصص لها أيضا إجراءات خاصة مثل قانون المياه و المناجم وغيرها .

و للتفصيل في المبحث سوف نقوم بتقسيمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الحماية الجزائية المقررة في القانون العقوبات وفي المطلب الثاني سوف ندرس الحماية الجزائية المقررة في قوانين أخرى.

المطلب الأول:

الحماية الجزائية المقررة في قانون العقوبات.

تنص المادة2/66من القانون90-30 على ما يلي: "و تستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية مما يأتي:

- القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالأملاك وبمخالفات الطرق القواعد الخاصة بالمحافظة".

كما تنص المادة136 من نفس القانون على ما يلي:"يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها هذا القانون طبقا لقانون العقوبات" ما يلاحظ من خلال استقراء هاتين المادتين:أن المشرع الجزائري أضفى حماية جزائية على الأملاك الوطنية، خاصة العمومية منها كونها الأكثر عرضة للاعتداء عليها من طرف مستعمليها.[1]

[1] المادة 136 ، القانون 90-30، سالف الذكر.

و بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد انه يجرم عدة أفعال تمس الأملاك الوطنية العقارية و المنقولة و يرصد لكل منها عقوبات حسب طبيعتها وخطورتها.[1]

من ذلك سوف نبين أهم الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية الواردة في قانون العقوبات وتتمثل في جرائم الإهمال و اختلاس و إتلاف الأملاك و سوف نتناولها فرع أول وجرائم التخريب و الحرق و الاعتداء في فرع ثاني.

الفرع الأول:

جرائم الإهمال واختلاس وإتلاف الأملاك الوطنية

سوف نفصل في كل جريمة على حدى:

أولا: جريمة الإهمال واختلاس وإتلاف الأملاك الوطنية: تنص المادة199 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى مائتي ألف دينار كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من قانون 01/06 المتعلق بالقانون الفساد.....تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس آو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يد سواء بحكم وظيفة أو بسببها"

وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

1) الركن الشرعي : المادة 199 مكرر قانون عقوبات .
2) الركن المفترض: هو صفة الموظف في مفهوم المادة 2 من قانون مكافحة الفساد.
3) الركن المادي: هو السلوك الإداري الضار وحدوث الضرر بالأملاك العمومية نتيجة لهذا السلوك.
3. الركن المعنوي: هذه الجريمة من جرائم الخطأ أي يمكن أن يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير عمدي.

العقوبات المقرر لهذه الجريمة: يعاقب ب: الحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات .

[1] حيساوي حنان،مرجع سابق،ص 339.

و الغرامة من 50.000 إلى 200.000 دينار جزائري .[1]

ثانيا: جريمة اختلاس الأملاك العمومية : ينص350 من القانون العقوبات على مايلي" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا....." لذا فهذه الجريمة تعد جريمة سرقة، و بالتالي عاقب عليها المشرع بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 100.000 و 500.000 دج ،كما تنص المادة2/350 على مايلي:"وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه و الغاز و الكهرباء" وهنا المشرع قصد صراحة الأملاك العمومية الوطنية .

الركن الشرعي: المادة :350ف1و ف2.

الركن المادي: اختلاس شيء غير مملوك.

الركن المعنوي: الاختلاس من الجرائم العمدية لذا يجب توفر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص.[2]

العقوبات المقررة: حسب المادة350ف العقوبات المقررة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة المالية من 100.000 الى 500.000دج.

إضافة إلى هذه العقوبات يمكن الحكم بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة9 مكرر 1 من قانون العقوبات.[3]

ثالثا: جريمة إتلاف الأملاك الوطنية: تحمى السندات و السجلات العامة ضد خطر الإتلاف و التشويه أو التبديد من أماكن حفظها بالمستودعات العامة للحفظ، وتعاقب المادة 120 من القانون العقوبات ذلك بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة مالية معتبرة كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي يقوم بإتلاف، أو إزالة عن طريق الغش و بنية الإضرار، وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة،كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسب وظيفته.

الركن الشرعي: نص المادة 120 من القانون العقوبات.

الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية و التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام و الخاص، العام و المتمثل في ارتكاب جريمة و الخاص عن طريق الغش و بنية الإضرار.

---

[1] المادة 2 ، من القانون 06-01 ، متعلق بقانون الفساد

[2] المدة 350 ، من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم

[3] انظر المادة 9مكرر1 ، من الامر 66-156 السالف الذكر

الركن المفترض: أن تتوفر صفة الموظف وهي يكون قاضي أو موظف أو ضابط عمومي أي أن وظيفته تسمح له أو تتيح له ذلك.

الركن المادي: الإتلاف و الإزالة وهي كل ما يمكنه من إخفاء الوثائق، و المستندات أو العقود أو الأموال المنقولة التي تكون في عهدته أو سلمت له بمناسبة وظيفية.

العقوبة المقرر لجريمة إتلاف الأملاك الوطنية العمومية: يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى 10 سنوات و غرامة مالية يحددها القاضي [1].

الفرع الثاني:

جرائم الاعتداء على الملكية و الحرق و التخريب و الجرائم المتعلقة بالطرق وبعض المنشات

أولا: جرائم الاعتداء على الملكية: تضمن قانون العقوبات العديد من النصوص القانونية التي تجرم الاعتداء على الملكية وهذا بعض النظر عن المالك.

حيث تنص المادة386 من قانون العقوبات على انه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 2000 إلى 20.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس، وتشدد العقوبة بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة إذا كان انتزاع الملكية ليلا بالتهديد أو بالعنف أو بطريقة التدليس أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح، فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، و الغرامة من 10.000 الى 30.000دج.

الركن الشرعي: نص المادة 386 من قانون العقوبات.

الركن المادي: القيام بانتزاع عقار مملوك للغير مع اقترانه بالتدليس والخلسة، ويجب أن يرد على عقار ولم يحدد النص نوع الملكية إذا كانت عامة أو خاصة، ولهذا يطبق هذا النص في حالة التعدي على ملكية العقارات الوطنية العمومية.

[1] المادة 120 ،من الامر نفسه

الركن المعنوي: القصد العام و الخاص لأنها من الجرائم العمدية. [1]

كما تدخل من جرائم التعدي على الملكية العامة جريمة نقل أو إزالة الحدود، حيث تنص المادة 417 من قانون العقوبات على ذلك:"كل من ردم حفرة أو هدم سورا مهما كانت المواد التي صنع بها أو قطع سياجا اخضر أو أخشاب جافة منه ،أو نقل أو ألغى أنصاب الحدود أو أية علامات، بارتكاب جريمتي الاعتداء الذي يكون الغرض منه القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وجريمة الاعتداء الذي يكون الغرض منه التقتيل أو التخريب بقصد نهب الأملاك العمومية ويعاقب على هذه الجريمة بالإعدام. [2]

المادة87مكرر:نصت على انه يعد فعلا إرهابيا أو تخريبا كل فعل يستهدف امن الدولة ووحدتها و استقرار المؤسسات وسيرها العادي. [3]

أما المادة407 فإنها تنص على وضع متفجرات في طريق عام أو خاص عمدا، و هي تعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.[4]

كما يتضمن قانون العقوبات جملة من الجرائم تخص الطرق العمومية و التي تعتبر مخالفات.

فقد نصت المادة444 مكرر على جريمة إعاقة الطريق العام وعقوبتها الغرامة من 100 إلى 1000 دج وعقوبة جوازية بالحبس من 10 أيام إلى شهرين. [5]

كما توجد جرائم أخرى نص عليها المشرع في قانون العقوبات.

الجرائم الماسة بالأملاك العمومية : هي الجرائم المنصوص عليها في المواد 61.86 .87مكرر من القانون العقوبات

المادة61:تنص على جرائم الخيانة و التجسس حيث يقوم الجاني بتسليم منشات وسائل مخصصة للدفاع الوطني إلى دولة أجنبية بقصد الإضرار بها..... يعاقب بالإعدام.

[1] المادة 386 ، من الامر نفسه
[2] المادة417 ، من الامر نفسه
[3] المادة 87 مكرر ، من الامر نفسه
[4] المادة 407 ، من الامر نفسه
[5] المادة 444 مكرر ، من الامر نفسه

المادة86: نصت على ارتكاب جريمة ترأس عصابات مسلحة أو تولي مهمة قيادة ما بذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة. [1]

جرائم التخريب: تنص المادة 160 مكرر 8 من القانون العقوبات على حماية الأماكن المعدة للعبادة، و النصب و التماثيل و اللوحات المخصصة للمنفعة العمومية و الوثائق و الأشياء التاريخية و الأشياء المتعلقة بالثورة من كل تخريب أو تشويه أو حرق وتعاقب.....الخ.[2]

الجرائم المتعلقة بالطرق وبعض المنشات: عاقب المشرع على كل هدم أو شروع في الهدم بواسطة لغم أو أي مواد متفجرة أخرى، لطرق عمومية أو سدود أو خزانات أو جسور أو منشات تجارية و صناعية أو حديدية أو منشات الموانئ أو الطيران.

نصت عليها المادة 401 من القانون العقوبات كما تنص المادة 455 من نفس القانون على مخالفات تخريب الطرق ، حيث تقوم هذه الجريمة على إتلاف أو تخريب الطرق العمومية أو اغتصاب جزء منها أو اخذ حشائش أو تربة أو أحجار من الطرق العمومية دون ترخيص بذلك . ويعاقب بالغرامة من 100 إلى 500 دج و الحبس لمدة 5 أيام على الأكثر.

العقوبة: تقرر المادة 401 عقوبة الإعدام على هذه الجريمة لما في ذلك خطورة على الاقتصاد ".[3]

ثانيا: جرائم الحرق المتعلقة بالأملاك الوطنية: الحرق هو إشعال النار في ملك معين سواء كان عقارا أو منقولا، وتعتبر جريمة الحرق من الجنايات على عكس باقي الجرائم التي تناولناها حيث صنفت على أنها جنح. وتنص المادة 396 مكرر من القانون العقوبات على مايلي:"تطبق عقوبات السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين395و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام".[4]

المادة365ف2 تقضي بعقوبة السجن المؤبد على كل شخص قام بوضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص.

---

[1] انظر المواد 87/86/61 ، من الامر نفسه
[2] المادة 160 مكرر8 ، من الامر نفسه
[3] انظر المادتين 455/401 ، من الامر نفسه
[4] المادة 396 ، من الامر نفسه

الركن الشرعي لهذه الجريمة هي المادة 396 مكرر من القانون العقوبات.

الركن المادي : القيام بالضرام النار في ممتلكات عمومية.

الركن المعنوي: يجب توفير القصد الجنائي العام و الخاص لأنها من الجرائم العمدية.

العقوبة المقررة: السجن المؤبد حيث اعتبرت كون الممتلكات المحروقة أملاكا عمومية وطنية ظرفا مشددا .[1]

المطلب الثاني:

الحماية الجزائية في قانون أخرى

في هذا المطلب سوف نتناول المخالفات و العقوبات المقررة لها لكن ليس في القانون العقوبات ولكن في قوانين خاصة نصت عليها قوانين كل في مجاله، لذا سوف نتطرق إلى الجرائم التي نص عليها قانون المياه، وقانون المناجم كما نتطرق إلى قانون الغابات وسوف نتناول ذلك في فرعين الفرع الأول: قانون المناجم و المياه و في الفرع الثاني قانون الغابات وفي فرع ثالث: جرائم واردة في قوانين متفرقة

الفرع الأول:

الجرائم المنصوص عليها في قانون المناجم و المياه

أولا: الحماية القانونية الواردة في القانون المناجم: يؤهل أعوان شرطة المناجم بالبحث ومعاينة المخالفات التي تقع على المواد المعدنية أو المتحجرة، بالإضافة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية وهذا حسب نص المادة 144 من القانون المناجم. و المادة 145 من نفس القانون على معاقبة كل من يشغل بأية وسيلة كانت أرضا محمية بموجب مرسوم دون الرأي المسبق للسلطة الإدارية المعنية بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج .

ويعاقب كل مستغل يواصل أشغال الاستغلال دون الاعتبار للمنع المنصوص عليه في المادة50 من قانون المناجم بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى 02 مليون دينار جزائري حسب

[1] المادة 365 فقرة 2 ، من الامر نفسه

المادة147 من هذا القانون، وتطبق ونفس العقوبة على صاحب الترخيص المنجمي الذي لم يبلغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمة بفتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض.

كما وفر المشرع الجزائري الحماية للمنشات و التجهيزات المستعملة في البحث أو استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية وهي المحطات العائمة و السفن البحرية المشاركة في البحث الاستغلال، و الآليات الأخرى ويعاقب كل من يقوم بنشاط منجمي للبحث و الاستغلال في المجالات البحرية الجزائرية دون ترخيص منجمي، من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من مليون إلى 3 مليون دينار جزائري. [1]

ثانيا قانون المياه: تحتل الموارد المائية أهمية بالغة داخل المجتمع، خاصة مع ندرتها إما بفعل العوامل الطبيعية أو بتبذيرها من طرف مستعمليها لذا سعى المشرع إلى حمايتها.

ومن جملة المخالفات المنصوص عليها نجد المادة 144 من قانون المياه تعاقب على استعمال الملكية العامة للمياه من دون ترخيص على الحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج .[2]

ولما كان قانون المياه رقم 83-17 غير كاف لضمان حماية فعالة للموارد المائية اصدر المشرع القانون رقم05-12 لسد نقائص القانون الملغى حيث حدد سبل حماية المياه، ومن بين المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون نجد

1) المادة 5 و المادة 166 من الأمر 05-12: معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة او كان حاضر أثناء هذا الاستكشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المالية المختصة إقليميا بغرامة مالية من 500الى 10000دج وتضاعف العقوبة في حالة العود.(3)
2) جريمة تلويث المياه الصالحة للشرب: اعتبر المشرع تلويث المياه الصالحة للشرب جريمة معاقب عليها نظرا لما قد تسببه هذه الأفعال من أضرار بالغة على صحة المواطن، ويتخذ تلويث المياه الصالحة للشرب عدة أشكال حسب المادة 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه منها: تفريغ المياه القذرة أو صبها في الآبار و

[1] انظر المواد 147/145/144/50 ، من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 ، المتضمن قانون المناجم ، الجريدة الرسمية رقم 35 ، الصادرة 4 يوليو 2001

[2] المادة 144 ، من القانون 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 ن المتضمن قانون المياه ، الجريدة الرسمية رقم 30 ، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1983

[3] المادة 5 و المادة 165 ، من القانون 05-12 ، المؤرخ في 4 غشت 2005 ، المتضمن قانون المياه ، الجريدة الرسمية رقم 60 ، الصادرة في 2005/09/ 04

الينابيع، إدخال مواد غير صالحة في الهياكل و المنشات المائية المخصصة للتزويد بالمياه رمي جثت الحيوانات في الوديان و البحيرات.[1]

3) جريمة استخراج طمي الأنهار دون رخصة: يقصد بطمي الأنهار تلك الرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجرى النهر وباعتباره جزءا من الأملاك العمومية الوطنية، فانه يمنع استخراجه إلا بناءا على عقد امتياز يخول صاحبه الحق ذلك حيث يعاقب المشرع على مخالفة ذلك المادة 168 من قانون المياه.[2]

الفرع الثاني:

الحماية المقررة في القانون المتضمن قانون الغابات

تولى المشرع الجزائري تجريم الأفعال الواقعة على الغابات وصنفها إلى جنايات وجنح ومخالفات ذلك من خلال قانون العقوبات الذي يعتبر القاعدة العامة ، غير أن هذا الم يمنع المشرع من إضفاء حماية جزائية خاصة بالغابات و ذلك بموجب القانون رقم84-12 المتضمن قانون الغابات الذي يجرم عدة أفعال ماسة بالثروة الغابية حيث تصنف هذه الجرائم إلى جنح و مخالفات وتتمثل هذه الجرائم في:

1- جريمة اقتلاع الأشجار: نصت عليها المادة73 من قانون الغابات فكل فعل من شانه قطع واقلع الأشجار تقل دائرتها على 20 سنتمتر، و على علو يبلغ مترا واحدا على سطح الأرض يعاقب مرتكب هذه المخالفة بغرامة من 2000 دج إلى 4000 دينار جزائري ويضاعف هذا المبلغ إضافة إلى إمكانية الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة إذا تعلق الأمر بأشجار تم زراعتها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ اقل من 5 سنوات.

ويعاقب أيضا بنفس العقوبات كل من قام برفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة كما تضاعف العقوبة في حال العود .[3]

2-جريمة البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو القرب منها: نصت عليها المواد 27-30 من قانون الغابات، حيث تحرم البناء دون رخصة مسلمة من طرف السلطة الإدارية المختصة ويعاقب مرتكبها

---

[1] المادة 46 ، من نفس القانون

[2] المادة 168 ، من نفس القانون

[3] المادة 73 ، من القانون 84-12 ، المؤرخ في 23 يوليو 1984 ، المتضمن قانون الغابات ، الجريدة الرسمية رقم 26 ، الصادرة بتاريخ 26يوليو 1984

بغرامة مالية تتراوح بين1000 و50000 دينار جزائري ، و في حالة العود يمكن الحكم بالحبس من شهر إلى ستة أشهر إضافة إلى ألزام المخالف بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي. [1]

2- جريمة الاستخراج المواد من الغابات و استغلالها : تنص عليه المادة 74 من القانون الغابات حيث اشترطت هذه المادة الحصول على رخصة وإلا كان ذلك مخالف للنظام و يتعرض للمسؤولية الجزائية ويعاقب بغرامة من 1000 إلى 2000 دج على قنطار واحد من الفلين المستخرج من الغابات بطريقة الغش، وفي حالة العود يعاقب العائد بالحبس من خمسة عشر يوما إلى شهرين وغرامة من 2000 إلى 4000 دج .[2]

تنص المادة 89 من القانون الغابات على مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة. [3]

3- جريمة رفض المساهمة في إنقاذ الغابة من الحريق بدون سبب مبرر، حيث يعاقب المشرع على رفض المساهمة متى طلبت منه السلطة المختصة ، ويعاقب بغرامة من 100 دج إلى 500 دج وفي حالة العود يمكن الحكم عليه بالحبس من 10 أيام إلى 30 يوما وتضاعف العقوبات و ذلك مانصت عليه المادة 94 من القانون الغابات. [4]

الفرع الثالث:

الحماية الجزائية في قوانين متفرقة

1) مخالفات الأملاك البحرية العامة: تعتبر شواطئ البحر قعر البحر الإقليمي وباطنه و المياه البحرية الداخلية من الأملاك العمومية الطبيعية حسب م 15 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، وقد خصها المشرع بحماية خاصة وبعدة قوانين منها قانون البيئة القانون البحري، القانون المتعلق بالصيد البحري، وتربية المائيات، وقانون حماية الساحل وتثمينه، القانون المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشاطئ.[5]

[1] المادتين 27 و 30 ، من نفس القانون
[2] المادة 74 ، من نفس القانون
[3] المادة 89 ، من نفس القانون
[4] المادة 94 ، من نفس القانون
[5] المادة 15 ، من القانون 90-30 ، السالف الذكر

1) المادة 01 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه تنص على تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحة وتثمينه، كما نص في المادة 08 أن القانون يهدف إلى حماية المنطقة الشاطئية. تعاقب المادة 20 من القانون 02-02 بالحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 200.000 إلى 2000.000 دج، كل من يقوم باستخراج مواد من الشاطئ دون رخصة آو من منطق محمية [1]

2) القانون03-02المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحي للشاطئ

- المادة 02 من هذا القانون يهدف إلى: حماية وتثمين الشاطئ قصد استفادة المصطافين منه بالسباحة و الاستحمام و الخدمات المرتبطة بها.
- توفير شروط تنمية منسجمة للشواطئ:تستجيب بحاجات المصطافين من حيث النظافة و الصحة وحماية البيئة.

المادة45 منه تنص على سحب حق الامتياز من صاحبه إذا لم يحترم الشروط، وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، وتتمثل هذه المخالفات الواردة في هذه القانون كما يلي:

- الاستغلال السياحي دون حق امتياز العقوبة من 3 أشهر إلى سنة و الغرامة من 100.000 إلى 300.000دج.
- استخراج الرمل و الحصى و الحجارة من الشاطئ وعقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 200.000 الى 60000دج .
- انجاز أشغال مخالفة لشروط مخطط تهيئة الشاطئ وعقوبتها الغرامية من 60.000دج إلى 100.000دج .
- ممارسة الصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشواطئ خلال موسم الاصطياف وعقوبتها الغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج .
- ممارسة الفروسية على الشواطئ وقت تواجد المصطافين، وعقوبتها الغرامة من 10000 إلى 30000دج.[2]

[1] المادة 01 ، من القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، متعلق بحماية الساحل و تثمينه ، الجريدة الرسمية رقم 10 ، الصادرة في تاريخ 2002/02/02

[2] المادة 02 و المادة 45 ، من القانون 03-02 ، المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، يحدد القواعد العامة لاستعمال و استغلال السياحيين لاشواطئ ، الجريدة الرسمية رقم 11 ، الصادرة في 2005/09/17

2)**الجرائم الواقعة على الأملاك العمومية المطارية** : تنص عليه المادة 229 مكرر من القانون 98-06الذي يحدد القواعد المتعلقة بالطيران المدني3 صور من الجرائم الماسة بهذه الأملاك و هي:

أولا: إلحاق الضرر عمدا بمنشات الطيران: يقصد بمنشات الطيران الهيئات و الأبنية المخصصة لعملية الطيران، وهي المحطات الجوية و المحطات الجوية المختصة محطة الطوافات، مبنى المطار و المطار و لم يشترط المشرع شكلا معين في الأضرار.

ثانيا: عرقلة ملاحة الطائرات عمدا : ويكون ذلك من خلال الإعاقة العمودية للسير الحسن للملاحة الجوية، ويقصد بها مجمل الطائرات المحلقة في الجو أو على الأرض الموجودة في مساحة التحرك بالمحطة الجوية وفقا للقواعد المحددة قانونا .[1]

- ثالثا الجرائم المتعلقة بالتراث الثقافي :تضمن القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث مجموعة من الأفعال تشكل جرائم ماسة بالممتلكات الثقافية ونذكر منها:

1- الجرائم المتعلقة بالالتزام بالتصريح: يمكن أن يأخذ التصريح عدة أشكال، وقد اعتبر الإخلال به جريمة معاقب عليها كعدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية، وعدم التصريح بالمكتشفات الفجائية وعدم تسليمها للدولة .

2- جريمة عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي ما يميز هذه الجريمة أن من يقوم بها هو الحارس أو المؤتمن على ممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي و الذي لم يقم بالتبليغ عن اختفاء هذا الممتلك خلال 24 ساعة الموالية لاختفائه.

3- عدم التبليغ واقعة خطيرة: كل شخص طبيعي أو معنوي يعلم بحكم وظيفة أو نشاطه بحادث أو واقعة خطرة، أو واقعة طائرة ولم يبلغ السلطة المكلفة بالطيران المدني بذلك اعتبر سكوته هذا جريمة يعاقب عليها القانون.[2]

[1] المادة 229 مكرر ، من القانون 98-06 ، الصادر بتاريخ 29 جوان 1998 ، يحدد القواعد المتعلقة بالطيران المدني ، الجريدة الرسمية 48 ، الصادرة في 28 جوان 1998

[2] القانون 98-04 ، المؤرخ في 15 جوان 1998 ، المتضمن حماية التراث الثقافي ، الجريدة الرسمية رقم 44 ، 1998/06/17

خاتمة

من خلال ما تم التعرض إليه ودراسته لاحظنا إن المشرع أحاط الأملاك الوطنية العمومية بمجموعة من القوانين و الإجراءات و اعتمد على أسلوبين أسلوب وقائي و أسلوب ردعي أو علاجي فالأول يحول دون وقوع اعتداء و الثاني يكون فيه الجزاء أو ما يلعق الاعتداء وذلك يظهر من خلال ما تناوله المشرع في الحماية القضائية و الجزائية و التي من خلالها تعرفنا على الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات التي تخص الأملاك العمومية من خلال نظام ازدواجية القضاء حيث يختص القضاء الإداري بالفصل في هذه المنازعات و التي تعتبر القاعدة الأساسية لوجوده.

إضافة إلى التعرف على الهيئات المخولة قانونا لتمثل الأملاك العمومية أمام القضاء باعتبارها غير قادرة على تمثيل نفسها بنفسها.

ويظهر ذلك جليا من خلال الحماية الإدارية حيث كرس حمايتها باليات وتتمثل أهمها في عملية الجرد التي اعتبرها المشرع الآلية الأولى التي بواسطتها نتعرف على الأملاك العمومية الوطنية ويتم إحصائها وتصنيفها ونظرا لأهمية هذه العملية فقد خصها المشرع برسوم خاص بها.

كما فرض المشرع أيضا على الإدارة المستعملة للأملاك الوطنية العمومية صيانتها تحت طائلة المسائلة المدنية و الإدارية إضافة إلى إجراء الرقابة الذي يعتبر من أهم الآليات المكرسة لحماية الأملاك الوطنية العمومية من طرف أجهزة وهيئات خاصة بذلك.

كما نص المشرع على جملة من المبادئ في القانون المدني و التي تهدف إلى حماية امثل فالمشرع منع تملك المال العام بحيازته أو بالتقادم لان ذلك يتنافى وبطبيعته التي تتمثل في كونه عام وليس خاص إضافة انه منع من التصرف فيه كما يمنع أيضا الحجر على هذه الأملاك.

وقد رصد المشرع هيئات تتكفل بحماية المال العام انطلاقا من الوزير المكلف بالمالية و المديرية العامة للأملاك الوطنية و الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي .

كما تطرقنا إلى العقوبات التي يوقعها قانون العقوبات و القوانين الخاصة على فعل الاعتداء و هذا يبين سعي المشرع من أجل ضمان حماية شاملة و كافية لمختلف أصناف الملكية الوطنية العامة.

و يجدر بالذكر أن بعض القوانين لم تعد تساير الأوضاع الحالية على غرار قانون المياه رقم 83-17.

و غالبا ما يكون الاعتداء على الأملاك الوطنية العمومية راجع إلى الإهمال في الرقابة و نقص الرقابة الميدانية الفعالة، و لعل ما ظهر مؤخرا من فساد ناتج عن سوء الرقابة و استغلال للنفوذ من أجل التعدي على الأملاك الوطنية العمومية.

كما أن نقص الوعي لدى المواطنين ساهم بشكل كبير في الاعتداء و ذلك من خلال المفاهيم الخاطئة المنتشرة لديهم حول المال العام، فهم يفهمون الملكية الجماعية على أنها ملك مباح للاستعمال و الاستغلال حتى و لو كان ذلك الاستغلال و الاستعمال غير مشروع.

ولذا نقترح كمساهمات في هذا البحث.

- العمل على غرس مبادئ الحفاظ على الملك العمومي لدى الأجيال الصاعدة.
- توعية الموظفين و تدعيم قيم النزاهة لديهم.
- منح صلاحيات واسعة للأجهزة المكلفة بالرقابة و تفعيلها خاصة الرقابة الميدانية
- محاولة سد الثغرات القانونية و ذلك من خلال تعديل القوانين وفقا لما يساير الأوضاع.

قائمة المراجع

اولا الكتب

1- اعمر يحياوي نظرية المال العام،نظرية المال العام دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2002

2- اعمر منازعات املاك الدولة دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر 2005

3- السيد محمد يوسف المعداوي مذكرات في الاموال العامة مذكرات في الاموال العامة والاشغال العامة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984

4- الفاضل خمار الجرائم الواقعة على العقار الجرائم الواقعة على العقار دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر 2006

5- حمدي باشا عمر القضاء العقاري

6- خالد رامول المحافظة العقارية كالية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2001

7- عبد العزيز السيد الجوهري محاضرات في الاموال العامة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983

8- سماعين بوشامة النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري

9- نواف كنعان القانون الاداري القانون الاداري الكتاب الثاني دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن 2009.

ثانيا المذكرات والرسائل

-مزهود حنان آليات حماية المال العام في التشريع الجزائري رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون جامعة مولود معمري 2019 .

-ميساوي حنان آليات حماية الأملاك الوطنية رسالة شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان2015 .

1-حطاطاش عبد العزيز- عبد السلام يوسف حماية الأملاك الوطنية العامة مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2007.

2-شلابي ساعد تسيير الأملاك في التشريع الجزائري مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون إداري جامعة البويرة 2018-2017

3-عنان محمد النور-لقريز المختار قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016-2017.

4-علوي صباح الريان دور المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة بلدية بسكرة مذكرة ماستر هندسة معمارية جامعة بسكرة 2018-2019

6-مبارك مباركي معيار الاختصاص النوعي في منازعات الأملاك الوطنية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 2010-2011 .

7- زايدي محمد حماية الأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري مذكرة ماستر في الحقوق تخصص ادارة عامة جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2016-2017.

المحاضرات

1- ثوابتي ايمان سرور قانون الأملاك الوطنية محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق قسم القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية سطيف 2015-2016.
2- عبد السلام سالمي-علي ابراهيم بن دراج صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في النظام القانوني الجزائري ضمان لحسن سير الدولة أو تضييق على مبدأ اللامركزية مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة سبتمبر 2018.

ثانيا النصوص التشريعية

1-المرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996 المتعلق بالتعديل الدستوري جريدة رسمية رقم76 صادرة بتاريخ 8ديسمبر سنة 1996.

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم جريدة رسمية رقم48 صادرة بتاريخ10 يونيو 1966.

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة1975 المتضمن القانون المدني جريدة رسمية رقم78 صادرة بتاريخ30 سبتمبر 1975.

2- القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو سنة1983 المتضمن قانون المياه جريدة رسمية رقم30 صادرة بتاريخ19 يوليو1983

3- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة1984 المتضمن قانون الغابات جريدة رسمية رقم26صادرة بتاريخ26 يونيو سنة 1984.

4- القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 يونيو سنة1984 المتضمن الأملاك الوطنية جريدة رسمية رقم27 صادرة بتاريخ 3 يوليو 1984.

5- القانون رقم 30-23 المؤرخ في 18 غشت سنة1990 يعدل ويتمم أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية جريدة رسمية رقم36 صادرة بتاريخ22 أوت 1990.

6- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية جريدة رسمية رقم52 صادرة بتاريخ2 ديسمبر 1990.

7- القانون 98-04 المؤرخ في15 جوان سنة1989 المتضمن حماية التراث الثقافي جريدة رسمية رقم44 صادرة بتاريخ17 جوان 1998.

8- القانون رقم 98-06المؤرخ في 27 جوان سنة1998المحدد للقواعد العامة للطيران المدني جريدة رسمية رقم48 صادرة بتاريخ 28 جوان 1998.

9- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو سنة2001المتضمن قانون المناجم جريدة رسمية رقم35 صادرة بتاريخ4يوليو 2001.

10- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري سنة2002 المعلق بحماية الساحل وتثمينه جريدة رسمية رقم10 صادرة بتاريخ12 فيفري 2002.

11- القانون 03-02 المؤرخ في 17 فيفري سنة2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ جريدة رسمية رقم11 صادرة بتاريخ17 فيفري 2003.

12- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت سنة2005المتضمن قانون المياه جريدة رسمية رقم60 صادرة بتاريخ4 سبتمبر 2005.

13- القانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جريدة رسمية رقم21 صادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.

14- القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يونيو سنة2008 معدل ومتمم للقانون 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990. المتضمن قانون الأملاك الوطنية جريدة رسمية رقم 44 صادرة بتاريخ 3غشت2008.

15- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة2011المتضمن قانون البلدية جريدة رسمية رقم37 صادرة بتاريخ 3يوليو2011.

16- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21فيفري سنة2012 المتضمن قانون الولاية جريدة رسمية رقم12 صادرة بتاريخ29 فيفري2012.

17- القانون رقم 12-01 المؤرخ في .. سنة..المتضمن ..جريدة رسمية رقم.. صادرة بتارخ

المراسيم

1-المرسوم رقم 71-259المؤرخ في19اكتوبر1971 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية جريدة رسمية رقم90 صادرة بتاريخ5نوفمبر1971.

2-المرسوم رقم 90-230المؤرخ 25يونيو1990في يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و بالوظائف العليا في البلاد جريدة رسمية رقم31 صادرة بتاريخ28يوليو1990.

3- المرسوم رقم 91-65المؤرخ في2مارس1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري جريدة رسمية رقم 10صادرة بتاريخ6مارس1991.

4- المرسوم رقم 91-254المؤرخ في27يونيو1991 يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها المستحدثة بموجب المادة39 من القانون 90-25 المؤرخ في18 نوفمبر1990و المتضمن التوجيه العقاري جريدة رسمية رقم 36صادرة بتاريخ31يناير1991.

5- المرسوم رقم 91-454المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك جريدة رسمية رقم 60صادرة بتاريخ24نوفمبر1991.

6- المرسوم رقم 91-455المؤرخ في 14مارس 1991المتضمن جرد الأملاك الوطنية جريدة رسمية رقم66 صادرة بتاريخ24نوفمبر1991.

7- المرسوم رقم 92-116المؤرخ في 14مارس 1992 يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري و شروط التعيين فيها و تصنيفها جريدة رسمية رقم21 صادرة بتاريخ18مارس1992.

8- المرسوم رقم94-215 المؤرخ في 23يوليو1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها جريدة رسمية رقم 48صادرة بتاريخ27يوليو1994.

9- المرسوم رقم94-216 المؤرخ في 23يوليو1994 المتضمن المفتشية العامة في الولاية جريدة رسمية رقم 48صادرة بتاريخ27يوليو1994.

10- المرسوم رقم95-54 المؤرخ في 15 فيفري1995 يحدد صلاحيات وزير المالية جريدة رسمية رقم15 صادرة بتاريخ19مارس1995

11- المرسوم رقم07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر2007 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة المالية جريدة رسمية رقم75 صادرة بتاريخ 10 ديسمبر2007.

12- المرسوم رقم08-144 المؤرخ في 14 ماي2008 يحدد تنظيم مفتشية مصالح أملاك الدولة و الحفظ العقاري وصلاحياتها جريدة رسمية رقم 25صادرة بتاريخ18ماي 2008.

13- المرسوم رقم 12-427المؤرخ في 16 ديسمبر2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة جريدة رسمية رقم69 صادرة بتاريخ19 ديسمبر2012.

الفهرس

الشكر	
الإهداء	
المقدمة	3
الفصل الأول:الآليات الوقائية لحماية الأملاك الوطنية.	10
المبحث الأول:قواعد الحماية القانونية للأملاك العمومية..	10
المطلب الأول:الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية..	11
الفرع الأول:جرد الأملاك الوطنية..	11
الفرع الثاني صيانة الأملاك الوطنية العمومية....	13
الفرع الثالث:الرقابة على استعمال الأملاك الوطنية العمومية	15
المطلب الثاني:القواعد المدنية لحماية الأملاك العمومية	17
الفرع الأول:مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية	17
الفرع الثاني:عدم قابلية تقادم الأملاك العمومية	20
الفرع الثالث:عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية الوطنية	21
المبحث الثاني:الأجهزة المكلفة بحماية الأملاك العمومية الوطنية	23
المطلب الأول:الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الوطنية التابعة للدولة	23
الفرع الأول: الإدارة المركزية للأملاك الوطنية التابعة للدولة	24
الفرع الثاني: المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري	30
المطلب الثاني:الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك العمومية التابعة للجماعات المحلية	34
الفرع الأول:الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الوطنية التابعة للولاية	34
الفرع الثاني:الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية	40
الفصل الثاني: آليات العلاجية لحماية الأملاك الوطنية العمومية	
المبحث الأول: الحماية القضائية للأملاك العمومية الوطنية	45
المطلب الأول: التمثيل و الاختصاص القضائي	45
الفرع الأول:التمثيل القضائي	46
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي	49

المطلب الثاني: الدعاوي القضائية الرامية لحماية الأملاك العمومية	52
الفرع الأول: الدعاوي الرامية إلى التشكيك بالملكية ودعاوي الحدود	53
الفرع الثاني: الدعاوي الناشئة عن استعمال و استغلال الأملاك العمومية الوطنية	54
الفرع الثالث: أنواع أخرى من منازعات أملاك الدولة	
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأملاك العمومية الوطنية	55
المطلب الأول: الحماية الجزائية المقررة في قانون العقوبات	57
الفرع الأول: جرائم الإهمال واختلاس وإتلاف الأملاك الوطنية	57
الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الملكية و الحرق و التخريب و الجرائم المتعلقة بالطرق وبعض المنشات	58
المطلب الثاني:الحماية الجزائية في قانون أخرى	60
الفرع الأول:الجرائم المنصوص عليها في قانون المناجم و المياه	63
الفرع الثاني:الحماية المقررة في القانون المتضمن قانون الغابات	63
الفرع الثالث:الحماية الجزائية في قوانين متفرقة	65
خاتمة	66
قائمة المراجع	70
الفهرس	73

.